

مَبَاحِث

وَعِلْمُ الْمُؤْلِثِ

بقلم

الدكتور مصطفى مسلم

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

جامعة الشارقة

ولـلمنـارة

للشـرـيـفـ والـتـوـزـعـ

جدة - السعودية

مِنْ بَحْثِ عَلَى الْمُوَارِثَ



مَبْلِجٌ حَتَّىٰ فَرَأَىٰ الْمُؤْمِنِينَ

يَقَالُ
الدُّكْتُورُ مُصطفى مُسْلِم

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

جامعة الشارقة

دارالمنارة

للشريعة والتوزيع

جدة - السعودية



جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الخامسة

١٤٩٥ - ٢٠٠٤ م

(ح) دار المنارة للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ

نهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مسلم، مصطفى

باحث في علم المواريث.


... ص؟ ... سم

ردمك ٧ - ٠١ - ٨٢٠ - ٩٩٦٠

١ - المواريث أ - العنوان

ديوي ٢٥٣، ٩٠١ ١٦/١٠٣٤

رقم الإيداع: ١٦/١٠٣٤



جدة: ٢١٤٣١، ص.ب: ١٢٥٠ - هاتف الإداراة: ٩٦٠٣٦٥٢

هاتف وفاكس: ٦٦٠٣٢٣٨ - هاتف المستودع: ٦٦٧٥٨٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثُر نصبياً مفروضاً﴾ [النساء: ٧].

قال الله تعالى:

﴿يُوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السادس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث، فإن كان له إخوة فلامه السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين، آباءكم وأبناؤكم لا تذرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً، فريضة من الله، إن الله كان عليماً حكيم﴾.

﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكلم الربيع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربيع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، وإن كان رجل يورث كاللة أو امرأة، وله أخ أو أخت فلكلم واحداً منها السادس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله، والله علیم حليم﴾ [النساء: ١١ - ١٢].

وقال جلّ ثناؤه :

﴿يُسْتَفْتِنُكُمْ قُلَّ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكُلَّةِ، إِنْ امْرُؤٌ هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثُانُ مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوْهُ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ ذَكَرٌ مُّشْبِهٌ حَظُّ الْأَنْثَيْنِ، يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
[النساء: ١٧٦].

قال رسول الله ﷺ :

«تعلّموا القرآن وعلّموه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس، فإنّي امرؤ مقبض والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يُخبرهما» [آخرجه أحمد والنسائي والدارقطني].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيرٍ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَرِشُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ
 أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا يُضِلُّ لَهُ وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا يَهْدِي
 لَهُ. وَأَصْلَى وَأَسْلَمَ عَلَى خَيْرِهِ مِنْ خَلْقِهِ وَخَاتَمَ أَنْبِيَائِهِ وَرَسُولَهُ الْمَبْعُوثَ
 رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. وَبَعْدَ؟

فقد كان لهذا الكتاب قصة:

منذ عشرين عاماً تقريباً كنت أدرّس مادة الفرائض في المعاهد العلمية بالملكة العربية السعودية، وكانت أقوم بتدريسها ليس مادة علمية شرعية أحتسب عند الله سبحانه وتعالى أجر تعليمها فحسب، بل كنت أهوى تدريسها لما لاحظت من تجاوب الطلاب الذين قمت بتدريسهم هذه المادة. وبرع كثير منهم في حل المسائل نظراً لاعتمادي في حل المسائل على الطرق الحسابية الحديثة (القاسم المشترك الأعظم، والمضاعف المشترك البسيط). إلا أن الانتقال إلى المرحلة الجامعية للتدرس في كلية الشريعة وكلية أصول الدين بالرياض، وما يسمونه التخصص في مادة معينة - حيث حصلت على العالمية في تخصص التفسير وعلوم القرآن - حال دون القيام بتدريس هذه المادة المحببة إلى قلبي والتي قال عنها رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِمُوهَا النَّاسُ».

وأسدل الستار على ما كنت كتبته في مذكرة مختصرة لطلابي في

المعاهد العلمية ومضى على ذلك وقت ليس بالقصير من عام ١٣٩٤ - ١٤٠٦ هـ، حتى خشيت على نفسي من نسيان هذا العلم. وكثرة المشاغل كانت تحول بيدي وبين إعادة النظر فيما كتبت ومراجعته، إلا أنني كنت أبدي أسفى وحزني على فراق هذا العلم المحبب إلى نفسي في بعض المجالس وربما سمع مني أكثر من زميل من أساتذة الكلية.

وفي أحد أيام صيف عام ١٤٠٦ زارني الأخ الدكتور محمد سيد الساداتي الأستاذ المساعد بكلية الدعوة والإعلام - وهو أحد كرام الأخوة من حفظة القرآن والمتخصصين في الإعلام الإسلامي - وقال: إبني ومعي مجموعة من الراغبين في تعلم علم الفرائض، فهل لديك وقت تخصصه لهذا وتحتسبه عند الله.

لقد أثار هذا الطلب شجوناً كامنة في القلب، كما وضعني تجاه المسؤولية وجهاً لوجه، وأمام كل ذلك لم أستطع غير الاستجابة وبخاصة أن الطلاب طبقة راقية من طلاب العلم المُقبلين على تعلم هذا العلم لا يريدون من وراء تعلمه منفعة دنيوية، فقررت أن أعيد النظر في المذكورة القديمة وأضيف إليها ما يحتاج إلى إضافة، وأعدل بعض عباراتها. ثم تكرّم الأخوة بإعادة كتابتها وتهئتها للطبع والإشراف على طباعتها. فلهم الشكر والتقدير من طلبة أولياء.

وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل في صفحة أعمالنا وأن ينفع به طلاب العلم، وأمل أن لا يحرمونا من دعوة صالحة في ظهر الغيب.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الرياض في ٢٠ / صفر ١٤٠٧ هـ

د. مصطفى مسلم

علم الفرائض

تعريفه: هو علم يبحث في المواريث ومستحقها لإيصال كل ذي حق إلى حقه.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة يُقدم بعضها على بعض مرتبة عند ضيق التركة عنها:

١ - مؤنة التجهيز والتكتفين من غير إسراف ولا تقتير وقدمت على الدين لأنها بمثابة الكسوة الشخصية للحي. فلا تنزع عنه لوفاء الدين.

٢ - إيفاء الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة كدين برهن أو أرش جنائية متعلقة برقبة العبد الجاني. ورد عن رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بيديه حتى يقضى عنه» رواه أحمد.

٣ - إيفاء الديون المرسلة في الذمة كدين بلا رهن أو حق من حقوق الله تعالى.

٤ - تنفيذ الوصايا من ثلث^(١) التركة فما دون لغير السوارث. وإذا أذنَ الورثة في تنفيذ الوصايا كلها نفذت كلها ولو زادت على الثلث. جاء

(١) لقول رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير أو كبير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرم عالة يتکفرون الناس». ولقول عليه الصلاة والسلام: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم».

تقديم الوصية على الدين في الذكر في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين..﴾ للاهتمام بشأن الوصية، حتى لا يؤدي إلى التفريط بها بينما الدين فوراءه صاحبه يطالب به. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إنكم لتقرأون هذه الآية: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

٥ - تقسيم التركة على مستحقيها وهو موضوع هذا العلم.

أسئلة

- ١ - ما هو علم الفرائض؟
- ٢ - ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟
- ٣ - هل تجوز الوصية بكل المال؟ وهل تنفذ؟
- ٤ - هل تجوز الوصية للأبن أو الأخ أو الأخت؟ ولماذا؟

أركان الإرث

تعريف الركن: لغة: هو جانب الشيء الأقوى. واصطلاحاً: هو جزء الماهية أي ما لا توجد الحقيقة إلا به.

وأركان الإرث ثلاثة:

- ١ - المورث، وهو الميت أو الملحق به كالمفقود.
- ٢ - الوارث، وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء كالجنين.
- ٣ - الحق الموروث، وهو المال الذي يخص الميت.

شروط الإرث:

تعريف الشرط: لغة: هو العلامة. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

شروط الإرث ثلاثة:

- ١ - تحقق موت المورث: ويتم ذلك بأحد أمور:-
 - أ - بالمشاهدة.
 - ب - بشهادة عَدْلَيْنَ.
- ج - إلحاقه بالأموات حكماً: كالمفقود الذي انتهت مدة الانتظار فيه وحكم القاضي بموته.
- د - إلحاقه بالأموات تقديرًا: كالجنين إذا انفصل عن أمّه بسبب جنائية عليها أوجبت الغُرَّة^(١).
- ٢ - تتحقق حياة الوارث عند موت مورثه ولو لحظة.

(١) الغُرَّة: هي عبد أو أمّة تقدر بخمس من الإبل يأخذها ورثة الجنين.

٣ - العلم بالجهة المقتضية للإرث وتعيين جهة القرابة ودرجتها.

أسباب الميراث:

تعريف السبب: لغة: هو ما يتوصل به إلى غيره. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

والأسباب المتفق عليها ثلاثة هي: النكاح، الولاء، النسب.

وسبب واحد مختلف فيه هو: بيت المال.

فالملكية: يرونها سبباً رابعاً للأثر الوارد عن رسول الله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه». ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يرثه لنفسه وإنما باعتباره حاكماً للمسلمين.

والشافعية: يقولون إنه سبب إن انتظم، أي كان يصرف لصالح المسلمين حسب الأحكام الشرعية وإلا فلا.

أما الأحناف والحنابلة: فلا يرثون بيت المال سبباً سواء انتظم أو لم ينتظم وإنما هو بمثابة حافظ للمال الضائع.

تعريف النكاح: لغة: الضم. يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض. واصطلاحاً: عقد الزوجية الصحيح. فيتوارث به الزوجان وإن لم يحصل دخول أو خلوة. أما النكاح الفاسد: وهو ما اختلف أحد شروطه كالنكاح بلا شهود، أو النكاح الباطل: وهو ما اختلف أحد أركانه كزواج المسلمة بالكافر فلا توارث فيهما.

والطلاق الرجعي، لا يمنع التوارث ما دامت في العدة.

أما الطلاق البائن، فيمنع التوارث إذا كان في حالة الصحة.

أما الطلاق في مرض الموت، وهو ما يسمى بطلاق الفرار فلا يمنع التوارث ولو كان بائناً، أو انتهت العدة ما لم تتزوج الزوجة أو ترتد.

تعريف الولاء: لغة: يُطلق على الملك والنصرة والقرابة.
واصطلاحاً: هو عُصُوبية سببها نعمة المعتقد على رقيقه بالعقد، فيرث به المعتقد، والعصبية بالنفس من أقربائه. فهو إرث من جهة واحدة حيث إن المعتقد لا يرث من سيده ولو لم يكن له ورثة.

وسيأتي تفصيل الإرث بالولاء في باب مستقل إن شاء الله تعالى.

تعريف النسب: لغة: القرابة. **واصطلاحاً:** هو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - الأصول: هم الآباء وأبناؤهم وإن علوا.
- ٢ - الفروع: هم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا.
- ٣ - الحواشى: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

قال الرَّحْبَيْ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

أسـبـابـ مـيرـاثـ الـورـىـ ثـلـاثـةـ كـلـ يـفـيـدـ رـبـةـ الـورـاثـةـ
 وـهـيـ نـكـاحـ وـوـلـاءـ وـنـسـبـ ماـ بـعـدـهـنـ لـلـمـوـارـيـثـ سـبـبـ

موائع الميراث:

تعريف المانع: لغة: هو الحاجز بين الشيئين. **واصطلاحاً:** هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته؛ عكس الشرط.

وموائع الإرث ثلاثة وهي: الرّق، القتل، اختلاف الدين.

١ - الرّق: لغة: العبودية. **واصطلاحاً:** عجز حُكْمِيّ يقوم بالإنسان سببه الكفر. فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه^(١) ولا يورث لأن الرقيق وما ملكت

(١) أنواع الرقيق ستة:

- ٤ - أم الولد.
- ٥ - الموصى بعنته.
- ٦ - المعلق عنقه بصفة.
- ١ - الفن.
- ٢ - المكاتب.
- ٣ - المدبر.

يداه لسيده. أما المبعض (وهو الذي أعتقد ببعضه) فإنه يرث ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية عند الإمام أحمد رضي الله عنه، وسيأتي تفصيل مسائله في باب المبعض إن شاء الله تعالى.

٢ - القتل: القتل الذي يمنع من الإرث هو كل قتل أوجب قصاصاً، كالقتل العمد العدوان لقوله ﷺ: «وليس للقاتل شيء»، أو أوجب دينه، كالقتل الخطأ، أو أوجب كفارة، كقتل من بين الصفيين يظن به حربياً. أما القتل حداً أو دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال أو بغياً فإنه لا يمنع الإرث.

٣ - اختلاف الدين: فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وكذلك لا يرث الكفار من بعضهم ما لم تتحدد ملتهم وأديانهم عند الإمامين أحمد ومالك لأن الكفر ملل شتى عند الإمام أحمد وثلاث ملل عند الإمام مالك فإذا اختلفت أديانهم فلا توارث.

وعند الإمامين أبي حنيفة والشافعي يتوارث الكفار من بعضهم ولو اختلفت أديانهم لأن الكفر ملة واحدة عندهما.

ملاحظة: تُستثنى عند الإمام أحمد حالتان من مانع (اختلاف الدين) حيث يرث الكافر المسلم في صورتين:

١ - إذا أسلم الوارث الكافر قبل قسمة التركة فإنه يعطى نصيه من ميراثه المسلم ترغيباً له في الإسلام.

٢ - التوارث بالولاء فلا يمنع اختلاف الدين ذلك فيرث المسلم من عتقه الكافر وبالعكس.

حكم المرقد: المرتد هو الذي كفر بعد إسلامه وحكمه أنه لا يرث ولا يرث وماله في شيء لبيت مال المسلمين.

قال الإمام الرَّحْبَيْ رَحْمَهُ اللَّهُ:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلْمِ ثَلَاثَةِ رِفَقٍ وَقَتْلُ وَاخْتِلَافُ دِينِ فَأَفَهُمْ فَلِيْسُ الشَّكُوكُ كَالْيَقِينِ

أَسْئَلَةٌ

- ١ - عُرِفَ الرَّكْنُ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا.
- ٢ - عَدْدُ أَرْكَانِ الْإِرَثِ.
- ٣ - عُرِفَ الشَّرْطُ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا.
- ٤ - عَدْدُ شُرُوطِ الْإِرَثِ.
- ٥ - كَيْفَ يَتَمُ التَّحْقِيقُ مِنْ مَوْتِ الْمُورِثِ؟
- ٦ - مَا الْغُرْرَةُ؟ وَمَتَى تَجْبُ؟
- ٧ - عُرِفَ السَّبِبُ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا.
- ٨ - كَمْ أَسْبَابُ الْإِرَثِ؟
- ٩ - عُرِفَ كُلًاً مِنَ النِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا.
- ١٠ - مَا النِّكَاحُ الْفَاسِدُ؟ وَمَثُلُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ.
- ١١ - هَلْ يَمْنَعُ الطَّلاقُ التَّوَارِثَ؟
- ١٢ - مَا أَقْسَامُ النِّسْبِ؟
- ١٣ - عُرِفَ الْمَانِعُ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا.
- ١٤ - عَدْدُ مَوَانِعِ الْإِرَثِ.
- ١٥ - مَا حُكْمُ مِيرَاثِ الْمُبَعَّضِ؟
- ١٦ - مَا ضَابِطُ القَتْلِ الْمَانِعِ مِنِ الْإِرَثِ؟ وَغَيْرُ الْمَانِعِ؟
- ١٧ - بَيْنَ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي تَوَارِثِ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
- ١٨ - مَا الْإِسْتِثنَاءُ فِي مَذَهِبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ مِنْ مَانِعِ اخْتِلَافِ الدِّينِ؟
- ١٩ - مَنْ الْمُرْتَدُ؟ وَمَا حُكْمُ مِيرَاثِهِ؟
- ٢٠ - اذْكُرْ أَبْيَاتَ الرَّحْبَيْةِ فِي أَسْبَابِ الْإِرَثِ وَمَوَانِعِهِ.

الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال عشرة على الإجمال وخمسة عشر على التفصيل

وهم:

- ١ - الابن.
- ٢ - ابن الابن وإن سفل.
- ٣ - الأب.
- ٤ - الجد من قبل الأب وإن علا.
- ٥ - الأخ الشقيق.
- ٦ - الأخ لأب.
- ٧ - الأخ لأم.
- ٨ - ابن الأخ الشقيق.
- ٩ - ابن الأخ لأب.
- ١٠ - العم الشقيق.
- ١١ - العم لأب.
- ١٢ - ابن العم الشقيق.
- ١٣ - ابن العم لأم.
- ١٤ - الزوج.
- ١٥ - المعتق.

قال الإمام الرَّحْبَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ:

والوارثون من الرجال عشرة أسماؤهم معروفة مشهورة

والابن وابن الابن مهما نزلا	والأخ من أي الجهات كانا	وابن الأخ المُدلي إليه بالأب	والعم وابن العم من أبيه	والزوج والمعتق ذو الولاء
والأب والجد له وإن علا	قد أنزل الله به القرآن	فاسمع مقالاً ليس بالمكذب	فasher لذى الإيجاز والتبنيه	فجملة الذكور هؤلاء

الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء سبع إجمالاً وعشرة تفصيلاً وهنّ:

قال الإمام الرَّحْبَنِي رحمه الله تعالى:

والوارثاتُ من النساء سبع
بنُتْ وبيتُ ابنٍ وامٌ مشفقة
والاختُ من أيِّ الجهات كانت

الفروض المقدّرة

ينقسم الإرث إلى نوعين:

- ١ - إرث بالفرض.
- ٢ - إرث بالتعصيب.

والفرض: لغة: يُطلق على معانٍ منها الحَزْ والقطع. واصطلاحاً: هو نصيـب مقدـر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إـلا بالرـد ولا ينـقص إـلا بالعـول.

والتعصـيب: سيـأـتي تفصـيلـه في بـابـه الـخـاص بـه إـن شـاء اللـه تـعـالـى.

أما الـوارـث فـثـلـاثـة أـنـوـاعـ:

- ١ - صـاحـبـ فـرـضـ.
- ٢ - عـصـبـةـ.
- ٣ - ذـو رـحـمـ.

والـفـروـضـ المـقـدـرـةـ في كـتـابـ اللـهـ تـعـالـى ستـةـ هـيـ:

- ١ - النـصـفـ.
- ٢ - الـرـبـعـ.
- ٣ - الـثـلـثـةـ.
- ٤ - الـثـلـاثـانـ.
- ٥ - الـثـلـثـ.
- ٦ - السـدـسـ.

وهناك فرض ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي. ويكون للام في المسالتين الغرائيتين، وللجد في بعض أحواله مع الإخوة. وسيأتي تفصيل ذلك في بابه إن شاء الله تعالى. وتحصى الفروض اختصاراً فيقال: الربع والثلث: نصفهما وضعفهما.

قال الإمام الرحبي رحمه الله تعالى:

واعلم بأن الإرث نوعان هما فرض وعصيب على ما قسمها فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الإرث سواها البنة والثلث والسدس بنص الشرع نصف وربع ثم نصف الرابع والثلثان وهما التمام فاحفظ بكل حافظ إمام ملاحظة: إذا ماتت امرأة عن جميع الذكور فالذين يرثون منهم: الزوج، الابن، الأب.

وإذا مات رجل عن جميع النساء فالوارثات منهن: الزوجة، البنت، بنت الابن، الأم، الاخت الشقيقة.

وإذا مات إنسان عن الرجال والنساء جمِيعاً فالوارثون هم: الولدان (الابن والبنت)، والوالدان (الأب والأم)، وأحد الزوجين.

أسئلة وتمارين

١ - من الوارثون من الرجال جملةً وتفصيلاً؟

٢ - ما معنى قول الرحبي: (والجد له وإن علا)؟

٣ - من الوارثات من النساء جملةً وتفصيلاً؟

٤ - ما أنواع الإرث؟ .

٥ - وأنواع الوراث؟

٦ - عرف الفرض لغةً واصطلاحاً.

٧ - ما الفروض المقدمة في كتاب الله؟

٨ - وهل هناك فرض لم يرد في الكتاب؟
 ٩ - بَيْنَ الْوَارِثِ فِيمَا يُلِيهِ :-

- أ - مات عن: زوجة، وبنّت ابن، وابن بنّت، وبنّت عم، وابن عم.
- ب - ماتت عن: زوج وَامْ وَاحْتْ لَامْ وَعَمْهُ وَابْنْ خَالٍ.
- ج - مات عن: بُنْتْ وَبَنْتْ بَنْتْ وَبَنْتْ أَخْ شَقِيقٍ وَابْنْ أَخْ لَأَبٍ.
- د - مات عن: أَمْ أَمْ وَأَبْ لَامْ وَابْنْ أَخْتْ شَقِيقَةَ وَابْنْ أَخْ لَامْ.
- ه - ماتت عن: عَمْ وَخَالٌ وَعَمْهُ وَأَخْ لَامْ وَاحْتْ لَامْ وَابْنْ أَخْتْ لَامْ.
- و - ماتت عن: ابْنْ أَخْ لَأَبٍ وَبَنْتْ أَخْ لَأَبٍ وَابْنْ عَمْ وَبَنْتْ عَمْ وَامْ أَمْ وَامْ أَبٍ.

أصحاب النصف

الذين يستحقون النصف من الورثة خمسة وهم: الزوج والبنت وبنات الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب.

١- الزوج: ويستحقه بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث وهو أولاد الزوجة ذكوراً أو إناثاً وأولاد بينها وإن نزلوا بمحض الذكور، سواء كانوا منه أو من غيره.

٢- الپت: و تستحقه بشرطین وهما:

١- عدم المعصب وهو أخوها (أي ابن الميت).

٢ - عدم المشاركة وهي اختها (أي بنت ثانية للمنيت).

٣- بنت الابن: و تستحقه بثلاثة شروط هي:

١- عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمّها في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه.

٢ - عدم المشاركة وهي اختها أو بنت عمّها في درجتها.

٣- عدم الفرع الأعلى من أولاد الميت.

٤- الاخت الشقيقة: و تستحقه بأربعة شروط هي:

١- عدم المعصب وهو أخوها (أي آخر شقيق).

٢ - عدم المشاركة وهي اختها (أي اخت شقيقة).

٣- عدم الفرع الوارد.

٤ - عدم الأصل الذّكر.

٥- الاخت لاب: و تستحقه خمسة شروط هي:-

١- عدم المعصب وهو أخوها (أي أخ لأب).

٢ - عدم المشاركة وهي اختها (أي اخت لاب).

٣- عدم الفرع الوارد.

٤- عدم الأصل الذَّكَر الوارث. [وهذه الشروط الأربع نفس شروط
أخذ الشقيقة النصف].

أخذ الشقيقة النصف».

٥ - عدم الأشقاء والشقاقي.

قال الإمام الرَّحْبَنِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

والنصف فرض خمسة أفراد
وبيت الابن عند فقد البنت
وبعدها الأخت التي من الأب
الزوج والأنثى من الأولاد
والاخت في مذهب كلّ مفتى
عند انفراطهن عن معصب

تمارين محلولة على أصحاب النصف

١- مات عن: أخت شقيقة وعم:

٢		
١	اخت ش	١
١	عم	ع

للاخت الشقيقة النصف (واحد) لتوفر شروط استحقاقها النصف، والباقي للعم عصوبية. وأصل المسألة من اثنين^(١).

(١) يُعرف أصل المسألة بأخذ المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة. فمسألة فيها نصف وربع أصلها من أربعة لأن مضاعف المقامات (٢، ٤) هو أربعة، ومسألة فيها نصف وثلث أصلها من ستة لأن مضاعف المقامات (٢، ٣) هو ستة وهكذا.

٢ - ماتت عن: زوج وأخت لأب وعم

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{2}$
٠	عم	ع

للزوج النصف (واحد)، وللأخت الشقيقة النصف (واحد)، لتوفر الشروط فيهما، والعم عصبة. ولكن لا يبقى له شيء بعد أصحاب الفروض، لأن العصبة تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض كما سيأتي تفصيله في بابه. وأصل المسألة من اثنين.

٣ - ماتت عن: زوج وابن وأخت شقيقة وأخت لأب

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	ع
٠	أخت ش	م
٠	أخت لأب	م

للزوج الربع (واحد) لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصيًّا. والشقيقة والأخت لأب محجوبتان لوجود الفرع الوارث وأصل المسألة من أربعة.

٤ - ماتت عن: زوج وبنّت وعمّ

	٤	
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنّت	$\frac{1}{2}$
١	عمّ	ع

للزوج الريع (واحد) لوجود الفرع الوارث. وللبنّت النصف (اثنان) لتوفر شروط النصف فيها والباقي للعم عصوبية وهو (واحد) وأصل المسألة من أربعة.

أسئلة وتمارين

- ١ - عدد أصحاب النصف.
- ٢ - واذكر شروط استحقاق كل واحد منهم النصف.
- ٣ - هل يمكن أن يجتمع في المسألة الواحدة أكثر من اثنين من أصحاب النصف؟
- ٤ - هلك إنسان عن بنّت وابن وأخت شقيقة.
- ٥ - ماتت عن: زوج وأخت لأب وعمّ.
- ٦ - ماتت عن: بنت وبنّت ابن وأخ شقيق.

أصحاب الربع

يستحق الربع اثنان من الورثة: الزوج، الزوجة.

- ١ - الزوج: ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث.
- ٢ - الزوجة أو الزوجات: ويستحقنه بشرط واحد أيضاً هو عدم الفرع الوارث. والفرع الوارث يشمل أبناء الميت وبناته، وكذلك أولاد بنيه: أي ابن الابن وبنت الابن.

قال الإمام الرَّحْبَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

والربع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة أو أكثرها مع عدم الأولاد فيما قُدِّراً وذكر أولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

أصحاب الثُّمن

ويختص بهذا الفرض الزوجة أو الزوجات دون سائر الورثة. ويشترط لأنذهن الثُّمن شرط واحد وهو وجود الفرع الوارث، سواء كان هذا الفرع للميّت من الزوجة نفسها أو غيرها.

قال الإمام الرَّحْبَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

والثُّمن للزوجة والزوجات مع البنين أو مع البنات أو مع أولاد البنين فاعلم ولا تظن الجمع شرطاً فافهم

تمارين محلولة على أصحاب الربع والثمن

١ - مات عن : زوجة وعم

	٤	
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	عم	ع

للزوجة الربع (واحد) لعدم الفرع الوارث، والباقي للعم تعصيًّاً (ثلاثة). وأصل المسألة من أربعة.

٢ - مات عن: زوجة وابن

	٨	
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ع

للزوجة الثمن (واحد) لوجود الفرع الوارث، والباقي للأبن تعصيًّاً (سبعة). وأصل المسألة من ثمانية.

٣ - ماتت عن: زوج وبنت وعم

	٤	
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	عم	ع

للزوج الربع (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف (اثنان) لعدم المشارك والمعصب، والباقي للعم تعصيًّا. وأصل المسألة من أربعة.

أسئلة وتمارين

- ١ - مَنْ أَصْحَابُ الْرِّبْعِ؟ وَمَا شَرْطُ اسْتِحْقَاقِ كُلِّ مِنْهُمْ الْرِّبْعِ؟
- ٢ - مَا الْمَقْصُودُ بِالْفَرْعِ الْوَارِثِ؟
- ٣ - مات عن زوجة وأخت شقيقة وعم.
- ٤ - ماتت عن زوج وبنت وأخ لأب.
- ٥ - مات عن زوجة وبنت ابن وابن ابن.
- ٦ - ماتت عن زوج وأخت لأب وابن أخي شقيق.
- ٧ - مَنْ أَصْحَابُ الشُّمُنِ وَمَا شَرْطُهُمْ؟
- ٨ - مات عن زوجتين وبنت ابن وعم.
- ٩ - مات عن أربع زوجات وأخت شقيقة وأخ لأب.

أصحاب الثلثين

ويستحق الثلثين أربعة أصناف من الورثة، كلهنّ من الإناث، وهنّ: البنات، بنات الابن، الأخوات الشقائق، الأخوات لأب.

١ - البنات: ويأخذن الثلثين بشرطين:

- ١ - عدم المعصب.
- ٢ - وجود المُشارِك.

٢ - بنات الابن: ويأخذنه بثلاثة شروط:

- ١ - عدم المعصب.
- ٢ - وجود المُشارِك.
- ٣ - عدم الفرع الوارث الأعلى.

٣ - الأخوات الشقائق: ويرثن الثلثين بأربعة شروط:

- ١ - عدم المعصب.
- ٢ - وجود المُشارِك.
- ٣ - عدم الفرع الوارث.

٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

٤ - الأخوات لأب: ويرثن الثلثين بخمسة شروط:

- ١ - عدم المعصب.
- ٢ - وجود المُشارِك.

- ٣ - عدم الفرع الوارث.
- ٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور.
- ٥ - عدم الأشقاء والشقائق.

ويلاحظ أن أصحاب الثنين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج بشرط تعددهنّ.

قال الإمام الرّحبي رحمه الله تعالى:

ما زاد عن واحدة فسمعا
والثلاثان للبنات جمعا
فافهم مقالى فهم صافي الذهن
وهو كذاك لبنات الابن
قضى به الأحرار والعييد
وهو للأختين فما يزيد
هذا إذا كن لام وأب
أو لأب فاعمل بهذا تصب

تمارين محلولة على أصحاب الثنين

١ - مات عن: بنتين وبيتي ابن وعم

	٣	
٢	٢ بنت	$\frac{2}{3}$
٠	٢ بنت ابن	٢
١	عم	١

للبنتين الثلاثان (اثنان) لعدم المعصب وجود المشارك، وبينتا الابن محجوبتان لاستكمال البنتين الثنين ولعدم المعصب معهنّ، والباقي للعم تعصيًّا (واحد). وأصل المسألة من ثلاثة.

٢ - مات عن: زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	٢ أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$
١	أخت لأب	ع
	أخ لأب	

للزوجة الرابع (ثلاثة) لعدم الفرع الوارث، وللشقيقتين الثلاثان (ثمانية) لاستيفاء الشروط الأربع، والباقي للأخ لأب وأخته تعصيًّا (واحد). وأصل المسألة اثنا عشر لأن المضاعف البسيط للمقامات (٤، ٣) هو (١٢).

٣ - مات عن: بنتي ابن وزوجة أخي شقيق

٢٤		
١٦	٢ بنت ابن	$\frac{2}{3}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٥	أخ ش	ع

لبنات الابن الثلاثان (ستة عشر) لعدم المعصب ووجود المشارك وعدم الفرع الأعلى، وللزوجة الثُّمن (ثلاثة) لوجود الفرع الوارث، والباقي للشقيق تعصيًّا (خمسة). وأصل المسألة من أربع وعشرين لأن مضاعف (٣، ٨) هو (٢٤).

٤ - مات عن: أختين لأب وزوجة وعم

	١٢	
٨	٢ أخت لأب	$\frac{2}{3}$
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	عم	ع

للأختين لأب الثلان (ثمانية) لتتوفر الشروط الخمسة فيهن، وللن الزوجة الربع (ثلاثة) لعدم الفرع، والباقي للعم تعصيًّا (واحد). وأصل المسألة من اثني عشر.

أسئلة وتمارين

- ١ - من أصحاب الثلين؟
- ٢ - متى تستحق البنات الثلين؟
- ٣ - متى ترث الأخوات الشقيقات أو لأب الثلين؟
- ٤ - هل يتصور اجتماع صاحبي ثلين في مسألة واحدة؟
- ٥ - مات عن ثلاثة بنات وبنت ابن وأخ شقيق.
- ٦ - مات عن أربع أخوات شقيقات وزوجة وأخ لأب.
- ٧ - مات عن بنت وبنت ابن وعم.
- ٨ - ماتت عن زوج وبنتين وبنت ابن وأخ شقيق.

أصحاب الثلث

يأخذ الثلث ثلاثة أصناف من الورثة وهم:

الأُم، الإِخْوَة لِأُم، الْجَدّ فِي بَعْض أَحْوَالِهِ، وَسِيَّاتِي تَفْصِيلُهُ فِي بَابِ الْجَدّ وَالإِخْوَة إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١ - **الأُم:** وتأخذ الثلث بثلاثة شروط:

١ - عدم الفرع الوارث.

٢ - عدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فصاعداً سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو خناثي، وارثين أو محجوبين بالشخص، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين. أما المحجوب بالوصف وهو الذي اتصف بأحد موانع الإرث فوجوده كعدمه.

٣ - أن لا تكون المسألة إحدى الغراويتين.

قال الإمام الرَّحْبَانِي رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

والثالث فرض الأم حيث لا ولد ولا من الإخوة جمع ذو عدد كاثنين أو ثنتين أو ثلاث حكم الذكور فيه كالإناث ولا ابن ابن معها أو بنته ففرضها الثالث كما بيشه

٤ - **الإخْوَة لِأُم:** ويرثون الثلث بثلاثة شروط:

١ - أن يكونوا اثنين فصاعداً.

٢ - عدم الفرع الوارث.

٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

قال الإمام الرَّحْبَي رحمه الله تعالى:

وهو لاثنين أو ثنتين من ولد الأم بغير مِنْ
وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الإناث والذكور فيه كما أوضحه المسطور

المسألة الثانى الغراؤيتان

أسماؤهما: تسميان بالغراؤيتين لاشتهرهما وهما كالكوكب الأغر، أو لأن الأم غُرِّت فيهما فأعطيت أقل من مسمى فرضها. وتسميان بالعمرتيين لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقى ثم تابعه جمهور الصحابة ومن بعدهم. وتسميان بالغربيتين لغرابتهم فى مسائل الفرائض. وتسميان بالغريمتين لأن كلاً من الزوجين كالغرئيم صاحب الدين يأخذ نصيه كاملاً ويتركان الباقى للوالدين.

أركانهما:

أركان الغراؤية الأولى: زوج، أم، أب.

طريقة الحل:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ الباقى
٢	أب	ع

يعطى للزوج النصف (ثلاثة) لعدم الفرع الوارث، ويعطى للأم ثلث الباقى بعد فرض الزوج (واحد)، ويعطى الباقى للأب تعصيًّا (اثنان). وكان أصل المسألة من ستة لأن مضاعف (٢ و ٣) هو (٦).

أركان الغرّاوية الثانية: زوجة أم، أب.

طريقة الحل:

	١٢	
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
٦	أب	ع

للزوجة الرابع (ثلاثة) لعدم الفرع، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة (ثلاثة)، والباقي للأب تعصيًّا (ستة). وكان أصل المسألة من اثنى عشر لأن مضاعف (٤ و ٣) هو (١٢).

ملاحظتان:

الأولى: إنما لجأوا إلى إعطاء الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين لأن القاعدة المتبعة في علم الفرائض هي: إذا استوت جهة الوارثين درجتهما وقوتهما وكان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى، كان للذكر مثل حظ الأنثيين. ويستثنى من ذلك الإخوة لأم كما سيأتي. فلو لم يلتجأ إلى هذا لأنحت الأم في الأولى ضعف الأب، وفي الثانية أخذت قريباً من نصيب الأب، وفي كلتا الحالتين هو مخالف للقاعدة العامة.

الثانية: أخذت الأم في المسألة الأولى السادس، وفي الثانية الرابع، ولم نطلق السادس والرابع على نصيبها في المسؤولتين وإنما قلنا ثلث الباقي تأدباً مع القرآن الكريم. حيث يقول الله تعالى: ﴿ . . فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث ﴾.

قال الإمام الرَّحْبَيْ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مَرْتَبٌ
وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةِ فَصَاعِدًا فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعِلْمَ قَاعِدًا

أمور انفرد بها أولاد الأم

يُخالِفُ أَوْلَادُ الْأُمِّ (الإخْوَةُ لِأُمِّ) غَيْرُهُمْ مِنَ الْوَرَثَةِ فِي أَمْوَالِ خَمْسَةٍ وَهِيَ :

- ١ - أَنْ ذَكَرَهُمْ لَا يَعْصِبُ أَنْشَاهُمْ .
- ٢ - أَنْ ذَكَرَهُمْ لَا يَفْضُلُ عَلَى أَنْشَاهِهِمْ فِي الْإِرَثِ اجْتِمَاعًا وَلَا اِنْفَرَادًا - أَيْ لِلذَّكَرِ مُثُلُ حَظِّ الْأُنْثَى - .
- ٣ - أَنَّهُمْ يَرَثُونَ مَعَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ (وَهِيَ الْأُمُّ) وَقَاعِدَةُ الْفَرَائِصِ الْمُطَرَّدَةِ أَنْ مَنْ أَدْلَى بِوَارِثٍ حَجَبَهُ ذَلِكُ الْوَارِثُ .
- ٤ - أَنْ ذَكَرَهُمْ أَدْلَى بِأُنْثَى وَيَرِثُ .
- ٥ - أَنَّهُمْ يَحْجِبُونَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ نَقْصَانًا (أَيْ يَحْجِبُونَ الْأُمَّ عَنِ اِجْتِمَاعِهِمْ مِنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَى السَّدِسِ) .

تمارين محلولة على أصحاب الثلث

- ١ - مات عن: أُمٌّ وَأَخْتٌ شَقِيقَةٌ وَعَمٌّ

٦		
٢	أُمٌّ	$\frac{1}{3}$
٣	أَخْتٌ شَقِيقَةٌ	$\frac{1}{2}$
١	عَمٌّ	ع

لِلْأُمِّ الْثَّلَاثَةِ (ثَنَتَانِ) لِعدَمِ الْفَرْعِ وَالْجَمْعِ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَلِلشَّقِيقَةِ النَّصْفِ (ثَلَاثَةً) لِتَوفِيرِ الشُّرُوطِ فِيهَا، وَالْبَاقِي لِلْعُمَرِ تَعَصِّيًّا (واحِدًا). وَكَانَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (٦) .

٢ - مات عن: أم وأخرين لام وأخت شقيقة.

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	٢ أخ لام	$\frac{1}{3}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$

لام السادس (واحد) لوجود الجمع من الإخوة، ولإخوة لام الثالث (اثنان) لأنهم جمع وعدم الفرع الوارث والأصل الذكر، وللشقيقة النصف (ثلاثة) لتتوفر الشروط فيها. وأصل المسألة من ستة (٦) لأنه مضاعف المقامات (٦ و ٣ و ٢).

٣ - مات عن: زوجة وأم وأب وأختين شقيقتين

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٧	أب	ع
٠	٢ أخت ش	م

للزوجة الرابع (ثلاثة) لعدم الفرع الوارث، وللام السادس (اثنان) لوجود الجمع من الشقيقات، وللأب البالغ (٧) تعصيًّا، والشقيقتان محجوبتان بالأصل الذكر. وأصل المسألة من اثنى عشر. (ويُلاحظ هنا أن الشقيقتين حجبتا الأم من الثالث إلى السادس بالرغم من كونهما محجوبتين بالأب).

٤ - مات عن: أخ لام وأخت لام وأخت لأب وأخ لأب وام

	٦	
١	أخ لام	$\frac{1}{6}$
١	أخت لام	$\frac{1}{3}$
١	أخت لأب	ع
٢	أخ لأب	
١	ام	$\frac{1}{6}$

لأولاد الأم الثالث (اثنان لكل واحد منها واحد، أي للذكر مثل حظ الأنثى) لأنهما جمْع و عدم الفرع الوارث والأصل الذكر الوارث . وللام السادس (واحد) لوجود الجمع من الإخوة، والباقي (ثلاثة) لأولاد الأب للذكر مثل حظ الأنثيين : للأخ لأب اثنان وللخت لأب واحد. وكان أصل المسألة من ستة لأنه مضاعف المقامين (٣ و ٦).

٥ - مات عن: زوجة وبنـت وأخوين لام وعم

	٨	
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنـت	$\frac{1}{2}$
٠	أخ لام	م
٣	عم	ع

للزوجة الثُّمن (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف (أربعة) لعدم المشارك والمعصب، وأولاد الأم محجوبون بالفرع الوارث، والباقي للعم ثلاثة تعصيًّا. وأصل المسألة من ثمانية.

أسئلة وتمارين

- ١ - من أصحاب الثُّلُث؟
- ٢ - وما شروط إرث كلٌّ منهم له؟
- ٣ - ما معنى الجمع من الإخوة؟
- ٤ - ما الغرّاويتان؟ ولماذا سُمِيتاً بهذا الاسم؟ وما أركانهما؟ ومن أول من قضى بهما؟
- ٥ - لماذا قيل للأم ثُلُث الباقى علمًاً أن لها في الأولى السادس وفي الثانية الرابع؟
- ٦ - ما الأشياء التي يخالف فيها أولاد الأم غيرهم من الورَّة؟
- ٧ - ماتت عن زوج وأم وعم.
- ٨ - مات عن زوجة وأب وأخ لأم.
- ٩ - مات عن بنت وأختين لأم وام وأخ شقيق.
- ١٠ - مات عن آخر لأم وأخت لأم وام وبنت ابن وعم.
- ١١ - مات عن أختين لأم وأخ لأم وأختين شقيقتين.
- ١٢ - ماتت عن أخت لأب وأخ لأب وأخرين لأم.

أصحاب السُّدُس

يستحق السُّدُس سبعة أفراد من الورثة هم:

الأب، الأم، الجد، بنت الابن، الأخت لأب، ولد الأم، الجدة.

قال الإمام الرَّحَبِي رحمه الله تعالى:

والسُّدُس فرض سبعة من العدد أب وأم ثم بنت ابن وجدة والأخت بنت الأب ثم الجدة وولد الأم تمام العيدة

١ - الأب: ويستحق الأب السدس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث (وهو ولد الميت وولد ابنه كما تقدم).

٢ - الأم: وتستحق الأم السدس بتوفير أحد شرطين:

١ - وجود الفرع الوارث.

٢ - وجود الجمع من الإخوة. والجمع اثنان فصاعداً كما تقدم.

قال الإمام الرَّحَبِي رحمه الله تعالى:

فالأب يستحقه مع الولد وهكذا الأم بتزيل الصمد

وهكذا مع ولد الابن الذي مازال يقفوا إثره ويحتذى

وهو لها أيضاً مع الاثنين من إخوة الميت فقس هذين

٣ - الجد: ويستحق الجد السدس بشرطين:

١ - عدم الأب.

٢ - وجود الفرع الوارث.

فالجَد يَقُول مَقَامُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِ الْأَبِ إِلَّا فِي مَسَائِلِ ثَلَاثٍ:

الأولى: إِخْوَةُ الْمَيْتِ الْأَشْقَاءُ أَوْ لَأْبٌ لَا يَرْثُونَ مَعَ الْأَبِ بِالْإِجْمَاعِ وَيَرْثُونَ مَعَ الْجَدِ عِنْدَ الْأَئْمَةِ الْثَلَاثَةِ، خَلَافًا لِلإِمَامِ أَبْيَ حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَحْجِبُهُمْ كَالْأَبِ.

الثانية: الغَرَاوِيَةُ الْأُولَى: إِنْ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَّاْمَ وَأَبَ، لِلَّامِ ثَلَاثٌ مَا بَقِيَ كَمَا تَقْدَمَ، لَكِنَّهَا مَعَ الْجَدِ تَأْخُذُ ثَلَاثَ جَمِيعِ الْمَالِ وَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ.

الثالثة: الغَرَاوِيَةُ الثَّانِيَةُ: إِنْ مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَّاْمَ وَأَبَ، كَانَ لِلَّامِ ثَلَاثٌ مَا بَقِيَ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَبَ جَدٌ أَخْذَتْ ثَلَاثَ جَمِيعِ التِّرِكَةِ بِإِجْمَاعِ الْأَئْمَةِ.

قال الإمام الرَّحْمَيْ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

والجَدُّ مُثْلِّ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يَصِيبُهُ وَمَدْهُ لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ أَوْ أَبْوَانٌ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرَثَ وَهَكُذا لَيْسَ شَبِيهًَا بِالْأَبِ وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سِيَّاسَتِي مَكْمُلٌ لِبَيَانِهِ فِي الْحَالَاتِ

٤ - بَنْتُ الْابْنِ: وَتَأْخُذُ بَنْتُ الْابْنِ السُّدْسَ بِشَرْطَيْنِ:

١ - عَدْمُ الْمَعَصَبِ.

٢ - عَدْمُ الْفَرْعِ الْأَعْلَى سَوْيَ الْبَنْتِ صَاحِبَةِ النَّصْفِ. فَإِنَّهَا لَا تَرْثِ السُّدْسَ إِلَّا مَعْهَا تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثَيْنِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ بَنْتٍ ابْنٍ وَإِنْ نَزَّلَتْ أَوْ تَعَدَّدَتْ لَهَا سُدْسُ الْمَالِ مَعَ الْبَنْتِ أَوْ بَنْتِ الْابْنِ الَّتِي أَعْلَى مِنْهَا.

قال الإمام الرَّحْمَيْ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَبَنْتُ الْابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبَنْتِ مِثْلًا يُحْتَذَى

٥- الأخت لأب: وتأخذ الأخت لأب السادس بشرطين:

- ١- عدم المعصب.
- ٢- وجود الشقيقة وارثة النصف.

فالأخت لأب مع الأخت الشقيقة مثل بنت ابن مع البنت تماماً.
إذ أن نصيب الإناث عند انفراذهن عن المعصب الثالثان فلما أخذت كل من البنت والأخت الشقيقة النصف للقرب من الميت أو القوة، لم يبق من نصيب الإناث إلا السادس تأخذه بنت ابن أو الأخت لأب تكميلة للثلاثين.

قال الإمام الرَّحَبَي رحمه الله تعالى:

وهكذا الأخت مع الأخت التي بالآبوين يا أخي أدلـت

٦- ولد الأم: ويقصد بولد الأم: الأخ لام، والأخت لام. فهو يستحق السادس بثلاثة شروط:

- ١- عدم الفرع الوارث.
- ٢- عدم الأصل الوارث من الذكور.
- ٣- أن يكون منفرداً.

قال الإمام الرَّحَبَي رحمه الله تعالى:

ولـد الأم يـنـالـ السـدـسـاـ والـشـرـطـ فيـ إـفـرـادـ لـاـ يـنسـىـ

٧- الجدة: وترث الجدة السادس بشرط واحد وهو عدم الأم.

وهذه بعض أحكام الجدات:

١- الجدة الصحيحة هي التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين اثنين. فمثلاً: أم أب الأم جدة فاسدة لأنها أدلت بذكر بين اثنين.

٢- ترث الجدة سواء كانت من جهة الأم مثل أم الأم، وأم أم الأم، أو

من قِبَلِ الأب مثل أم الأب وأم أم الأب.

٣ - كلما عَلَوْنا درجة زاد عدد الجدّات فإذا تساوين في النسب وكُنْ كلهنْ صحيحات اقتسمن السُّدُس بینهنْ بالسوية.

٤ - إذا اختلفت الجدّات في القُرْب والبعد، ففي مذهب الإمام أحمد تحجب القُرْبى من أية جهة كانت البُعدى من أية جهة كانت، خلافاً للمالكية والشافعية فإن القُرْبى من جهة الأم تسقط البُعدى من جهة الأب لا العكس. والأب والجدّ لا يسقطان الجدة المُدْلية بهما عند الإمام أحمد خلافاً للأئمة الثلاثة.

٥ - إذا كانت الجدة ذات قرابتين والأخرى ذات قرابة واحدة أخذت ذات القرابتين ثُلثي السُّدُس والثانية ثُلث السدس.

فمثلاً: مات ميت عن أم أم الأب هي نفسها أم أم الأم مع أم أم الأب. فللأولى ثلثا السدس وللثانية ثلث السدس. لأن الأولى لها قرابتان فترت بها.

قال الإمام الرَّحْبَي رحمه الله تعالى:

والسدس فرض جدّة في النسب وإن تساوى نسب الجدّات فالسُّدُس بینهنْ بالسوية وإن تكون قربى لأم حجبت وإن تكون بالعكس فالقولان لا تسقط البُعدى على الصحيح وكلّ من أدلت بغير وارث وتسقط البُعدى بذات القرب وقد تناهت قسمة الفروض

وأب ووكنْ كلهنْ وارثات في القسمة العادلة الشرعية أم أم بُعدى وسُدُسًا سلبت في كتب أهل العلم منصوصان واتفق الجُلُل على التصحيح فما لها حظٌ من الموارث في المذهب الأولي فقل لي حسيبي من غير إشكال ولا غموض

تمارين محلولة على أصحاب السدس

١ - مات عن: أم وأب وبنـت ابن وابن ابن ابن

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أب	$\frac{1}{6}$
٣	بنـت	$\frac{1}{2}$
١	بنـت ابن	$\frac{1}{6}$
٠	ابن ابن ابن	مع

للام السدس (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس (واحد) لوجود الفرع الذكر الوارث، وللبنـت النصف (ثلاثة) لعدم المشارك والمعصب، ولبنـت الابن السدس (واحد) تكمـلة الثلـثـين، ولابن ابن الابن البـاـقـي عصـوبـة ولكن لا يـقـى له شيء لأن المعـرـفـ أن العـصـبـة يـأـخـذـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ أصحابـ الفـروـضـ، ولـمـ يـقـىـ لهـ شـيـءـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

٢ - مات عن: أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لام وجدة

٦		
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	أخ لام	$\frac{1}{6}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$

للشقيقة النصف (ثلاثة) لتوفر الشروط لها، وللأخ لاب السادس (واحد) تكملةً للثنتين، وللأخ لأم السادس (واحد) لعدم الفرع الوارث والأصل الذكر الوارث وأنه منفرد، وللجددة السادس (واحد) لعدم الأم. وأصل المسألة من ستة كما هو واضح.

٣ - هلك عن: زوجة وأم وجد وابن

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{9}$
٤	جد	$\frac{1}{9}$
١٣	ابن	ع

للزوجة الثمن (ثلاثة) لوجود الفرع الوارث، ولأم السادس (أربعة) لوجود الفرع الوارث، وللجددة السادس (أربعة) لوجود الفرع الوارث الذكر، والباقي للابن (ثلاثة عشر) تعصيأً.

أسئلة وتمارين

- ١ - من أصحاب السادس؟ وما هي شروط أخذ كل منهم السادس؟
- ٢ - لماذا يخالف الجد الأب؟
- ٣ - من ولد الأم؟
- ٤ - من الجددة الصحيحة والجددة الفاسدة؟
- ٥ - ما حكم ميراث الجددة البعدى مع القربى؟ بين مذاهب العلماء في ذلك.

- ٦ - مات عن: زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعم.
- مات عن: أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لام وأخت لام.
- مات عن: زوج وبنتين وبنت ابن وأخ شقيق.
- مات عن: أم وبنت وأخ لام وأخت لأب وأخ شقيق.
- مات عن: جد وأم وأخ لام وأخت لام.
- مات عن: أم أم أبوه وأم أم أبوه وأبيه وابن.

ملحق:

- ١ - جدول الوراثين من الرجال.
- ٢ - جدول الوراثات من النساء.


الوارثون وأحوالهم

- الأخ الشقيق:
 ١- التقصير: عدم الفرع وعدم الأب.
 ٢- الحجب: بالفرع الذكر، بالأب، بالأشقاء، ومع الجدب فيه خلاف.

- البيت:
 ١- التقصير: عدم الفرع وعدم الأب.
 ٢- المسدس: مع الفرع الذكر.
 ٣- المسدس + التقصير: مع الفرع الأخرى.


- ابن الآية (التعصيب)
 (الحجب) بال ابن:
 ١- التقصير: عدم الفرع.
 ٢- المسدس: مع الفرع الذكر.
 ٣- المسدس مع التقصير: مع الفرع الأخرى.

- ابن الآية (التعصيب)
 (الحجب) بالآباء:
 ١- التقصير: عدم الفرع.
 ٢- المسدس: عدم الأصل الذكر.




٣- الحجب: بالفرع الذكر، بالأب، بالأشقاء، ومع الجدب فيه خلاف.

٤- الحجب: بالفرع الذكر، بالأب، بالأشقاء، ومع الجدب فيه خلاف.



الواثقات من النساء وأحوالهن





1



三

- عدم الفرع الوارد.
- عدم الفرع الوارد.

٣٣ - أن لا تكون إحدى الغرائب.

(3)

(بـ) الأباء، أو من قبل الأباء، (أـ) من قبل الآباء، (جـ) يرجح الآباء

(٧)

المحتوى

النحيب

- عند عدم وجود العصبية النسبية.
- عند وجود العصبية النسبية.

المسدس - عدم الام \rightarrow عند عدم الام \rightarrow وجود الام \rightarrow العصب \rightarrow وجود جندة اقرب.

۳

1

A vertical line with a horizontal line segment extending to the right from its middle section.

۱۰۷

١ - عند

٤ - عندي

01


(٨)
الأخت الشقيقة

- النصف**
 - الشنان
 - ١ - عدم المشارك.
 - ٢ - عدم المقصب.
 - ٣ - عدم الفرع الوارث.
 - ٤ - عدم الأصل الذكر.
 - العصيب
 - ١ - الأخ الشقيق.
 - ٢ - مع البنات.
 - بالفرع الذكر.
 - ١ - وجود المشارك.
 - ٢ - عدم المقصب.

(٩)
الأخت لأب

- النصف**
 - الشنان
 - ١ - عدم المشارك.
 - ٢ - عدم المقصب.
 - ٣ - عدم الفرع الوارث.
 - ٤ - عدم الأصل الذكر.
 - العصيب
 - ١ - بالآخر الأب.
 - ٢ - مع البنات.
 - الججب
 - ١ - بالفرع الذكر.

- ٤ - بالشقيقين صاحبتي
- ٥ - بالثنين وعدم المقصب.



باب التعصيُّب

تعريف العصبة: هي لغة: قوم الرجل، أبوه وابنه ومن اتصل بهما ذُكُوراً. واصطلاحاً: من يرث بغير تقدير.

أقسام العصبة: العصبة على قسمين نَسَبَيةٍ، وسَيَّبيةٍ.

والعصبة النَّسَبَيةٌ على ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره.

١ - العصبة بالنفس:

العصبة بنفسه ذَكَر لا يدخل في نسبته إلى الميت أُنْثى. وهذا الضابط يشمل جميع الذُّكُور الوارثين الذين تقدّموا في بابهم ما عدا الزوج والأخ لأم. فيكون العصبة بالنفس من النسبة هم:

الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب والجد وإن علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

العصبة بالنفس من السبيبة: المعتق، المعتقة.

جهات العصبة بالنفس من النسبة أربعة:

- ١ - جهة البنوة: وهي أبناء الميت، ثم أبناؤهم وإن نزلوا.
- ٢ - جهة الأبوة: وهي أبو الميت ثم جده، وإن علا.

- ٣ - جهة الأخوة: وهي إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته من أبيه، ثم أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الذين لأب مهما نزلوا.
- ٤ - جهة العمومة: وهي أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

وإذا تزاحم العصبات فيقدمون حسب الترتيب المذكور حيث تكون البنوة مقدمة على الأبوة وهي مقدمة على الأخوة، والأخوة مقدمة على العمومة. يستثنى من ذلك أن الجد وهو داخل تحت جهة الأبوة لا يقدم على الأخ الشقيق أو لأب في بعض المذاهب بل يشارك الإخوة كما سيأتي تفصيل ذلك في باب الجد والإخوة إن شاء الله تعالى^(١).

قال الإمام الرَّحْبَيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

وَحُقَّ أَنْ نُشَرِّعَ فِي التَّعْصِيبِ
 فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
 أَوْ كَانَ مَا يُفَضِّلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ
 كَالْأَبِ وَالْجَدِ وَجَدِ الْجَدِ
 وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ
 وَهَكُذا بَنُوهُمْ جَمِيعًا

أحكام العصبة بنفسه:

- ١ - مَنْ انْفَرَدَ مِنْهُمْ أَخْذَ جَمِيعَ الْمَالِ.
- ٢ - إِذَا وَجَدَ مَعَهُ أَصْحَابَ فَرَوْضٍ أَخْذَ الْبَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ.
- ٣ - إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفَرَوْضُ التَّرَكَةَ سَقَطُوا إِلَّا الْأَبُ وَالْجَدُ وَالْأَبْنَى. فَالْأَبْنَى لَا يُحَجَّبُ بِحَالِ الْأَبِ وَالْجَدِ يَتَقَلَّلُ مِنَ التَّعْصِيبِ إِلَى الْفَرْضِ.

(١) يعتبر بعض المؤلفين الجد والإخوة جهة مستقلة من جهات التعصيب فتصبح جهات التعصيب عامة عندهم ستة هي: البنوة، الأبوة، الجدودة والإخوة، الإخوة وبنوهم، الأعمام وبنوهم، والولاء. وفي تعدادنا يصبح خمسة مع الولاء كما هو واضح.

٤ - إذا تزاحم العصبات فيُراعى ما يلي :

أ - يقدم الأقدم جهة وقد تقدم ترتيب الجهات وهي : البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة. مثال: ابن وأخ، المال للابن. أخ وعم، المال للأخ لتقدم الجهة.

ب - إذا اتَّحدت الجهة فيقدم الأقرب درجة إلى الميت فمثلاً مات عن ابن وابن ابن، المال للابن لقربه من الميت. وكذلك إذا مات عن أب وجد المال للأب، وعم وابن عم، المال للعم وهكذا.

ج - إذا اتَّحدت الجهة وتتساوى الْقُرْبُ قُدْمُ الأقوى. والقوة لا تتصور إلا في الإخوة وبنיהם والأعمام وبنائهم. حيث يقدم الشقيق على الذي لأب فمثلاً مات عن: أخ شقيق وأخ لأب، المال للشقيق لقوته قرابته. مات عن ابن عم شقيق وابن عم لأب، المال لابن العم الشقيق لقوته قرابته أيضاً.

وقد نَظمَ الجعبري رحمة الله تعالى ذلك بقوله :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلها
وإذا اتَّحدت الجهة والقرابة والقوة قسم المال بينهم بالسوية مثل:
مات عن أربعة أبناء أو مات عن ثلاثة أشقاء أو خمسة أعمام لأب فهم يقسمون المال في كل مسألة مذكورة.

قال الإمام الرَّحْبَيِّ رحمة الله تعالى مبيِّناً أحكام العصبة بالنفس:

وما لِذِي الْبَعْدِ مِنَ الْقَرِيبِ فِي الْإِرَثِ مِنْ حَظٍ وَلَا نَصِيبٍ
وَالْأَخُ وَالْعُمُّ لَأُمٍّ وَأَبٍ أُولَئِكُمْ مِنَ الْمُدْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسْبِ

٢ - العصبة بالغير :

وهي منحصرة في أربع من النسوة ذوات النصف والثلثين وهن :

١ - البنت: واحدة فأكثر تكون عصبة بالابن واحداً فأكثر.

٢ - بنت الابن: واحدة فأكثر تكون عصبة بابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة وتكون عصبة بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه. أي لو لم يعصبها لم ترث.

٣ - الأخت الشقيقة: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ الشقيق واحداً فأكثر.

٤ - الأخت لأب: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ لأب واحداً فأكثر.

ملاحظات:

١ - العصبة بالغير تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب معصبيها، (أي للذكر مثل حظ الأنثيين).

٢ - الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة وابن الأخ لا يعصب أخته وكذلك لا يعصب الأخت أي عمته. فمثلاً: مات عن أخت شقيقة وابن أخ شقيق وبنت أخي شقيق، للشقيقة النصف والباقي لابن الأخ الشقيق تعصبياً ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوي الأرحام.

قال الإمام الرّحّمي رحمه الله تعالى:

والابن والأخ مع الإناث يعصبانهن في الميراث
وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب^(١)

٣ - العصبة مع الغير:

وهي مختصة بالأخوات مع البنات إذا لم يكن معهنّ أخ ذكر يعصبهنّ. فإذا ترك الميت بنتاً أو بنت ابن وكان له أخت شقيقة أو أخت لأب، أخذت البنات فرضهنّ من التّركة ثم أخذت الأخوات ما بقي عصوبة. وتقدّم الشقيقات على الباقي لأب.

(١) هذا البيت مؤخر في الرحيبة وقد ورد في باب الحجب، ولكن قدمناه ل المناسبة لباب العصبة.

قال الإمام الرَّحْبَنِي رحمه الله تعالى :

والأخوات إن تُكْنَ بناتٍ فهنَّ معيَّنٌ مَعْصِيَاتٍ

العصرية المعاصرة

العصبة السبيبية منحصرة في عنق الإنسان رقيقه، فإن مات الرقيق المحرر ولم يكن له عصبة من النسب ورثه السيد المعتق سواء كان ذكراً أو أنثى.

تنبيه: الأئمّة لا تكون عصبة بنفسها إلّا المعتقة.

قال الإمام الرَّحْبَنِي رحمه الله تعالى:

وليس في النساء طرداً عصبه إلا التي مُنْتَ بعتق الرقبة

تمارين محلولة على ياب التعصي

١- مات عن: أم وأب وابن وأخ شقيق

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أب	$\frac{1}{6}$
٤	ابن	ع
٠	آخر	م

للام السادس (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللأب السادس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذكر، والباقي للابن أربعة تعصبياً، ولا شيء للأخ الشقيق لوجود من هو أولى منه من العصبات وهو الابن. وكذلك نلاحظ أن الأب لم يأخذ شيئاً تعصبياً لأن جهة البنوة مقدمة في التعصيب على جهة الآباء.

٢ - ماتت عن: بنت وأخت شقيقة وأخ لأب

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت شقيقة	ع
٠	أخ لأب	م

للبيت النصف (واحد) وللشقيقة الباقي تعصيًّا لأنها أصبحت عصبة مع الغير، ويسقط الأخ لأب بالشقيقة لأنها عندما صارت عصبة مع الغير صارت في قوة أخيها الشقيق فتحجج مَن يحتجبه الأخ الشقيق.

٣ - ماتت عن: زوج وبنت ابن وابن ابن وأب

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	ابن ابن ابن	ع
٢	أب	$\frac{1}{6}$

للزوج الربع (ثلاثة)، ولبنت الابن النصف (ستة)، ولأب السادس (اثنان)، والباقي (واحد) لابن ابن الابن تعصيًّا. ونلاحظ أن بنت الابن لم تتعصب مع ابن ابن الأنزل منها لأنها لم تتحرج إليه.

٤ - مات عن: بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن

٣		
٢	٢ بنت	$\frac{2}{3}$
١	بنت ابن	ع

للبنتين اللثان (اثنان)، وأولاد الابن عصبة (للذكر مثل حظ الأنثيين). وقد عصّبت بنت الابن مع من هو أنزل منها لحاجتها إليه.

٥ - مات عن: بنت وأخت لأب وابن أخي لأب وأخ لأم

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	ع
٠	ابن أخي لأب	م
٠	أخ لأم	م

للبنت النصف (واحد)، ولأخت لأب الباقي تعصيًّا مع الغير، ولا شيء لابن أخي لأنه محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبة مع الغير، ويسقط الأخ لأم لوجود الفرع الوارث.

٦ - مات عن: ابنيين وابن ابن وأب وجدة وجدة

٦		
٤	٢ ابن	ع
٠	ابن ابن	م
١	أب	$\frac{1}{6}$
٠	جد	م
١	جددة	$\frac{1}{6}$

الابنان عصبة لأنهما أولى رجل ذكر، وابن الابن محجوب بالابن لأنه أقرب منه، ولأب السادس فرضًا لوجود الفرع الذكر، والجد محجوب

بالأب لأنّه أقرب درجة منه، وللجدّة السادس لعدم الأم. ومسئالتهم من ستة لكلٍّ من الأب والجدّة واحد والباقي أربعة للأبنين.


أسئلة وتمارين

- ١ - عَرَفْ التَّعَصِيبُ لِغَةً وَاصْطَلَاحًا.
- ٢ - كَمْ أَقْسَامُ التَّعَصِيبِ عَامَّةً؟
- ٣ - كَمْ أَقْسَامُ الْعَصَبَةِ النَّسَبِيَّةِ؟
- ٤ - مَا هِيَ أَحْكَامُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ؟ وَمَا هِيَ جَهَاتُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ مِنْ الْعَصَبَةِ النَّسَبِيَّةِ؟
- ٥ - مَا الْحَكْمُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَصَبَةُ جَمِيعًا؟
- ٦ - مَنْ هُمُ الْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ وَمَعَ الْغَيْرِ؟
- ٧ - ماتت عن بنت وبنّت ابن وابن ابن وأخ شقيق وعم .
- ٨ - ماتت عن زوج وأخ شقيق وأخت لأب وأخ لأب .
- ٩ - مات عن زوجة وبيتي ابن وابن ابن وأخت لأب .
- ١٠ - مات عن بنت ابن وثلاث أخوات لأب وابن أخي شقيق .

ملحق:

١ - جدول بأنواع العصبة.





- المقدّس بالمجيئ أولاً.
 - التقديم بالقرب عند اتحاد الجهة.
 - التقديم بالقوة عند اتحاد الجهة والغرب.

باب الحجب

تعريف الحجب: الحجب لغة: المنع والحرمان. وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كلاً أو بعضاً.

أقسام الحجب: وينقسم إلى قسمين:

١ - حجب بالوصف: وهو حجب عن الميراث بالكلية لوصف قائم بالوارث منعه عن الميراث، وهذه الأوصاف هي المتقدمة في بحث (موانع الإرث). ويتأتى دخول هذا النوع من الحجب على جميع الورثة. والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يحجب غيره عن الميراث.

مثال: مات عن زوجة وابن قاتل وعم.

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٠	ابن قاتل	م
٣	عم	ع

للزوجة الربع (واحد) لعدم الفرع الوارث، والابن القاتل محجوب بالوصف لأنه قاتل أبيه، والعم له الباقي ثلاثة تعصيًّا لأنه أولى رجل ذكر.

٢ - حجب بالشخص: وينقسم هذا النوع إلى نوعين حجب حرمان وحجب نقصان.

أ - حجب حرمان: هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية له. والورثة في هذا الحجب صنفان:

صنف لا يُحجبون حجب حرمان قطعًا وهم ستة: الأبوان، والزوجان، والولدان. ونصف يرثون تارة ويحرمون أخرى^(١).

أمثلة:

١ - مات عن: أب وبنت وابن وعمٌ وجدة وبنت ابن.

٦		
١	أب	$\frac{1}{6}$
٥	بنت	ع
٠	ابن	
٠	عم	م
٠	جدة	م
٠	بنت ابن	م

(١) أقسام الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان أربعة:

- ١ - الذين لا يُحجبون ولا يَحْجِبُون غيرهم، وهم: الزوجان.
- ٢ - الذين لا يُحجبون ويَحْجِبُون غيرهم، وهم: الأبوان والولدان.
- ٣ - قسم يُحجبون ولا يَحْجِبُون غيرهم، وهم: الإخوة لأم.
- ٤ - قسم يُحجبون ويَحْجِبُون غيرهم، وهم: بقية الورثة.

للأب السادس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذكر، والبنت مع الأبن عصبة يأخذان الباقى، وبقية الوراثة محجوبون بالأب والابن.

٢ - مات: عن بنتين وبنت ابن وأخ لأب وأخت شقيقة

٣		
٢	بنت ٢	$\frac{2}{3}$
٠	بنت ابن	م
٠	أخ لأب	م
٠	أخ لأم	م
١	أخت ش	م

للبيتين الثلاث (اثنان)، والباقي للأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير، وبقية الوراثة محجوبون بالبيتين والشقيقة.

ب - حجب نقصان: وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه. ويتأنى دخوله، على جميع الوراثة^(١).

(١) يتصور حجب النقصان في سبع صور: أربع انتقالات وثلاث ازدحامات.

فالانتقالات هي :

- ١ - انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوجة والزوج والأم وبنت الأبن والأخت لأب.
- ٢ - انتقال من فرض إلى تعصيّب، كانتقال ذوات النصف.
- ٣ - انتقال من تعصيّب إلى فرض: وذلك في حق الأب والجد.
- ٤ - انتقال من تعصيّب إلى تعصيّب: وذلك في حق العصبة مع الغير.

أما الازدحامات فهي :

- ١ - ازدحام في فرض: كازدحام الزوجات في الربع والثمن والجذات في السادس.
- ٢ - ازدحام في تعصيّب: وهذا في حق كل عاصب كازدحام الأبناء فيما أبقيت الفروض.
- ٣ - ازدحام في عَوْل: وهذا في حق أصحاب الفروض إذا تراحموا حتى عالت المسألة فيأخذ الوارث فرضه اسمًا لا حقيقة.

أمثلة:

مات عن: زوجة وأم وبنـت وبنـت ابن وجـدـ.

(عـول)	٢٧	
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنـت	$\frac{1}{2}$
٤	بنـت ابن	$\frac{1}{6}$
٤	جـدـ	$\frac{1}{4}$

للزوجة الثـُمنـ، وللأـمـ السـُدسـ، وللبنـتـ النـصفـ، ولبنـتـ الـابـنـ السـدسـ تـكـملـةـ لـلـثـلـثـيـنـ، ولـلـجـدـ السـُدسـ معـ التـعـصـيبـ، وأـصـلـ المـسـأـلـةـ مـنـ أـرـبـعـ وـعـشـرـينـ، إـلـاـ أـنـاـ عـنـدـمـاـ نـجـمـعـ سـهـامـ أـصـحـابـ الـفـروـضـ نـجـدـهـاـ بـلـغـتـ سـبـعـاـ وـعـشـرـينـ، فـنـقـوـلـ عـالـتـ الـمـسـأـلـةـ، وـيـأـخـذـ صـاحـبـ الـفـرـضـ فـرـضـهـ اـسـمـاـ لـاـ حـقـيقـةـ، حـيـثـ دـخـلـهـمـ حـجـبـ نـقـصـانـ بـالـعـولـ.

حجـبـ الـحرـمانـ مـنـحـصـرـ فـيـ تـسـعـةـ عـشـرـ نـفـرـاـ: اـثـنـاـ عـشـرـ رـجـلـاـ، وـسـبـعـ مـنـ النـسـاءـ. وـهـذـاـ جـدـولـ بـأـصـحـابـ حـجـبـ الـحرـمانـ وـمـنـ يـحـجـبـهـمـ.

أما الـذـكـورـ فـهـمـ:

المحجوب	ال الحاج
١ - ابن الـابـنـ	الـابـنـ وـكـلـ اـبـنـ اـبـنـ أـقـرـبـ.
٢ - الجـدـ	الـأـبـ وـكـلـ جـدـ أـقـرـبـ.
٣ - الأخ الشـقـيقـ	الـابـنـ، اـبـنـ الـابـنـ، الأـبـ، الجـدـ فيـ بـعـضـ الـمـذاـهـبـ.
٤ - الأخ لأـبـ	الـابـنـ، اـبـنـ الـابـنـ، الأـبـ، الجـدـ فيـ بـعـضـ الـمـذاـهـبـ، الأخ الشـقـيقـ، الأخ الشـقـيقـ إـذـاـ صـارـتـ عـصـبةـ مـعـ الغـيرـ.

المحجوب	ال الحاجب
٥ - الأخ لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد.
٦ - ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير.
٧ - ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق.
٨ - العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
٩ - العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق.
١٠ - ابن العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب.
١١ - ابن العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق.
١٢ - المعتق	ويحجبه كل عصبة نسبية.

وأما النساء فهنّ:

المحجوبة	الحاجب
١ - بنت الأبن	الأبن، البنتان.
٢ - الجدة (أم الأب)	الأم، كل جدّة قريبة.
٣ - الجدة (أم الأم)	الأم، كل جدّة قريبة.
٤ - الأخت الشقيقة	الأبن، ابن الأبن، الأب، الجد في بعض المذاهب.
٥ - الأخت لأب	الأبن، ابن الأبن، الأب، الجد في بعض المذاهب، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والاختان الشقيقتان إن لم يكن معها أخ مبارك.
٦ - الأخت لأم	الأبن، ابن الأبن، البنت، بنت الأبن، الأب، الجد.
٧ - المعتقة	كل عصبة نسبية.

قال الإمام الرّحّمي رحمه الله تعالى:

بالأب في أحواله الثلاث بالأم فافهمه وقسْ ما أشبهه تبع عن الحكم الصحيح معدلاً وبالأب الأدنى كما رؤينا سِيّان فيه الجمع والوحidan بالجد فافهمه على احتياط جمعاً ووحداناً فقل لي زدني حاز البنات الثلين يا فتى من ولد الأبن على ما ذكروا يُذْلِّين بالقُرب من الجهات والجد محجوب عن الميراث وتسقط الجدات من كل جهة وهكذا ابن الأبن بالابن فلا وتسقط الإخوة بالبنين أو ببني البنين كيف كانوا ويفضل ابن الأم بالإسقاط وبالبنات وبنت الأبن ثم بنات الأبن يسقطن متى إلا إذا عَصَبْهُنَّ الذَّكَر ومثلهنَّ الأخوات اللاتي

إذا أخذن فرضهن وافيأً
أسقطن أولاد الأب البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضراً عصبهن باطنأً وظاهرها

ملاحظة:

- الأخ المبارك: هو الذي لولاه لسقطت أخته.

مثل: مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن.

	٣	
٢	٢ بنت	$\frac{2}{3}$
١	بنت ابن	ع
	ابن ابن	

فهي المسألة لولا وجود ابن الابن لسقطت أخته لاستكمال الصُّلبيَّتين
الثلاثين.

- والأخ المسؤول: هو الذي لولاه لورثت أخته.

مثاله: ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب.

	٢	
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخت ش	$\frac{1}{2}$
.	أخ لأب	ع
.	أخت لأب	

للزوج النصف لعدم الفرع، وللشقيقة النصف أيضاً، ولم يبق للعصبة شيء لاستغراق الفروض أصل المسألة. ولو لا الأخ لأب لأخذت الأخت لأب السادس تكملةً للثلاثين وعالت المسألة. أما وجوده معها فقد أضرَ بها.

أمثلة محلولة على بحث الحجب

١ - ماتت عن: زوج وبنـت وأخ لـام وـأم وـعـم

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنـت	$\frac{1}{2}$
٠	أخ لـام	م
٢	ـأم	$\frac{1}{6}$
١	ـعم	ع

للزوج الربع (ثلاثة)، وللبنـت النصف (ستة)، والأخ لـام محجوب بالبنـت، والـام لها السادس (اثنان)، والباقي واحد للعم عصوبـة .

٢ - مات عن: جـدة وـأم وـأخـت شـقيقة وأخ لـاب وـابـن أخـ شـقيقـ.

٦		
٠	جـدة	م
١	ـأم	$\frac{1}{6}$
٣	ـأخـت شـ	$\frac{1}{2}$
٢	ـأخ لـاب	ع
٠	ـابـنـ أـخـ شـ	م

الـجـدة محـجـوبـة بـالــامـ، ولــامـ السـلسـ (واحدـ)، ولــشـيقـةـ النـصـفـ (ثلاثـةـ)، والــبـاـقـيـ لــأـخـ لــابـ عـصـوبـةـ، وــابـنــ أـخــ شــيقـقـ مـحـجـوبـ بــأـخــ لــابــ.

أسئلة وتمارين

- ١ - عَرَفِ الْحِجْبُ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا. وَمَا هِيَ أَقْسَامُهُ؟
- ٢ - مَا هُوَ الْحِجْبُ بِالوَصْفِ؟ وَكُمْ أَقْسَامُ الْحِجْبِ بِالشَّخْصِ؟
- ٣ - مَا هِيَ الْازْدَحَامَاتُ؟ وَمَا هِيَ الْاِنْتِقَالَاتُ؟ وَفِي أَيِّ نُوعٍ مِنَ الْحِجْبِ تَكُونُ؟
- ٤ - كَمْ أَنْوَاعُ الْوَرَثَةِ بِالنِّسْبَةِ لِحِجْبِ الْحَرْمَانِ؟
- ٥ - مَنْ هُوَ الْأَخُ الْمَسْؤُومُ وَالْأَخُ الْمَبَارَكُ؟ مِثْلُ لَهُمَا.

حل المسائل التالية:

- مات عن زوجة وأم وجدّة وبنت ابن وأخت شقيقة.
- ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وعم.
- مات عن ابن وبنت وجدّ وأب.
- ماتت عن بنت وبنت ابن وأبن أخ شقيق وأخ لأب وعم.
- ماتت عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.
- ماتت عن زوج وبنتين وأم وأخ لأم وعم.
- ماتت عن ابن وأبن ابن وأب وجدّ.
- ماتت عن ثلات زوجات وثلاث بنات وثلاث جدّات وثلاث بنات ابن وأبن ابن وأخوين من الأب.
- ماتت عن زوج وأبوبين وثلاثة أخوة متفرقين.

المسألة المشتركة

أسماؤها: المشركة بالفتح والكسر والتشديد، والمشتركة بكسر الراء واليّمية والحجريّة والمنبرية والحماريّة^(١).

أركانها: زوج وام وإخوة لأم وأخ شقيق أو أكثر.

شروطها:

- ١ - أن يكون أولاد الأم اثنين فأكثر.
- ٢ - أن يكون الأخ شقيقاً سواء كان واحداً أو متعدداً، معه أئمّة أم لا، فلو كانوا لأب سقطوا إجماعاً.
- ٣ - أن يكون بين الأشقاء ذكر فلو كانوا إناثاً ورثن بالفرض وبطل الاشتراك.

حلّها: اختلف في حل المسألة مُذْ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وهناك مذهبان في حل المسألة:

(١) سبب تسميتها بهذه الأسماء ما ورد أن المسألة عُرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بحرمان الإخوة الأشقاء لأن أصحاب الفروض لم يتركوا لهم شيئاً. ثم عُرضت في العام الثاني فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولاً، فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه: هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً. وقيل: قائل ذلك أحد الورثة. وقيل قالوا: هب أن أباانا كان حجراً ملقى في اليم. ولما قيل له ذلك شرّك بينهم في الثالث. فلما قيل له: إنك حكمت فيها غير هذا الحكم فيما سبق، قال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما تقضي.

أ - ذهب أبو بكر وعلي وابن عباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وابن مسعود في أحد قوله رضوان الله عليهم جميعاً إلى أن: للزوج النصف، ولأم السدس، ولأولاد الأم الثلث، ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء. (بناء على قاعدة العصبة وهي أنه يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، وهنا استغرقت الفروض أصل المسألة فسقطوا). وأخذ بقولهم الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وأحد القولين الشافعية. وهذه صورتها:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	٢ أخ لام	$\frac{1}{3}$
٠	إخوة أشقاء	٤

ب - أما المذهب الثاني فقال به من الصحابة رضوان الله عليهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود في آخر قوله وقضى به عمر أخيه. وهو تshireek العصبة مع أولاد الأم في الثالث. وأخذ به كل من الإمام مالك وقطع به أصحاب الشافعية. وهذه صورتها:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	٢ أخ لام	$\frac{1}{3}$
	إخوة أشقاء	٣

وإلى هذا المذهب أشار الإمام الرَّحْمَيْ رحمة الله تعالى :

وإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًاٌ وَرِثَا
وَإِخْوَةً أَيْضًاً لَامَ وَأَبَ
وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصْبِ
فَاجْعَلْهُمْ كَلَهُمْ لَامَ
وَاقْسُمْ عَلَى إِخْوَةِ ثُلَثِ التَّرِكَةِ
فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةُ

أسئلة وتمارين

ما هي المشتركة؟ وما أسماؤها؟ ولماذا سميت بكل اسم من هذه الأسماء؟ وما هي شروطها؟ وما هي مذاهب العلماء فيها؟

حل المسائل التالية :

- ١ - ماتت عن زوج وحدها وأخ لام وأخت لام وأخوين شقيقين.
- ٢ - ماتت عن زوج وأم وأخ لام وأخ شقيق وأخت شقيقة.
- ٣ - ماتت عن زوج وأم وأختين لام وأختين شقيقتين.
- ٤ - ماتت عن زوج وأم وأخوين لام وأخت لأب وأخ لأب.
- ٥ - ماتت عن زوج وحدها وأختين لام وأخ شقيق.
- ٦ - ماتت عن زوجة وأم وأخوين لام وأخ شقيق.
- ٧ - ماتت عن زوج وأم وأخوين لام وبينت وأخ شقيق.
- ٨ - ماتت عن زوج وأم وأختين لام وأخت شقيقة.

باب الجد والإخوة

مقدمة:

المقصود بالجد هو الجد الصحيح أبو الأب. والمقصود بالإخوة هم الإخوة الأشقاء، أو لأب. أما الإخوة لأم وأبناء الإخوة فيسقطون بالجد اتفاقاً.

حكم الجد مع الإخوة:

لم يرد في حكم الجد مع الإخوة آية قرآنية ولا حديث شريف، ولذلك كثرت الاجتهادات وتشعبت المذاهب في حكمه. وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتوقون الحكم في توريثه حتى قال عمر رضي الله عنه: أجروكم على قسمة الجد أجروكم على النار. وقال علي رضي الله عنه: من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: سلُونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حيَّاه الله ولا بياه. ولكن بعد ضيبيط مذاهب الأئمة وتدوينها فلا ضَيْرَ على مَنْ قَدِ أَحْدَمْهُ وأفْتَى بِمَذْهَبِهِ.

مذاهب العلماء في الجد والإخوة:

- ذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم إلى أن الجد مثل الأب فلا يرث الإخوة والأخوات مطلقاً مع الجد. وتبعهم الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد. واختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن القيم و اختارها بعض الشافعية.

٢ - وذهب كثير من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضوان اللّه عليهم، وزيد بن ثابت وابن مسعود والشعبي وأهل المدينة وغيرهم من التابعين إلى أنهم يرثون مع الجد. وتبعهم الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وصاحب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد رضوان اللّه عليهم جمِيعاً.

ولقد بدأ الإمام الرّحبي بتفصيل المذهب الثاني وهو توريثهم مع الجد فقال:

ونبدي الآن بما أردنا
في الجد والإخوة إذ وعدنا^(١)
فألق نحو ما أقول السمعا
وأجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بأن الجد ذو أحوال
أنبيك عنهن على التوالي

حالات الجد مع الإخوة:

الحالة الأولى: أن لا يوجد مع الجد والإخوة أصحاب فروض.

فعنده يخير الجد بين شيئين: المقاسمة وثلث جميع المال، فائيهما كان أحظ له أحده. والمقاسمة أحظ له ما لم يبلغ عدد الإخوة مثلّي الجد.

ففي كل من الصور الخمس التالية تكون المقاسمة أحظ:

١ - مات عن: جد وأخت ش

	٣	
٢	جد	ع
١	أخت ش	

فالجد قد أخذ ثلثي المال بالمقاسمة.

(١) وعد في باب السادس أن يذكر حكمه مع الإخوة بقوله:
وحكمه وحكمهم سيأتي مكملاً للبيان في الحالات

٢ - مات عن جد وأختين لأب.

٤		
٢	جد	ع
٢	أخت لأب	ع

وهنا حصل الجد على نصف المال بالمقاسمة.

٣ - مات عن جد وثلاث أخوات لأب.

٥		
٢	جد	ع
٣	أخت لأب	ع

وفي هذه الصورة أخذ الجد خمسى المال وهو أكثر من الثلث.

٤ - مات عن: جد وأخ ش.

٢		
١	جد	ع
١	أخ ش	

وهنا أيضاً أخذ نصف المال كالصورة الثانية.

٥ - مات عن: جد وآخر ش وأخت ش.

٥		
٢	جد	
٢	آخر ش	ع
١	أخت ش	

وهنا أخذ الجد **خمسين** المال أيضاً كالصورة الثالثة.

أما إذا بلغ عدد الإخوة مثلثاً الجد ولم يزد على ذلك فيتساوى الثالث والمقدمة للجد. ويتصور ذلك في ثلاث صور:

١ - مات عن جد وأخوين شقيقين.

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	آخر ش	ع

أو

٣		
١	جد	
٢	آخر ش	ع

٢ - مات عن: جد وآخر ش وأختين شقيقتين

٦	٣	$\times 2$	
٢	١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	٢	آخر ش	ع
٢		أخت ش	

أو

٦		
٢	جد	
٢	آخر ش	ع
٢	أخت ش	

٣ - مات عن: جد وأربع أخوات شقيقات.

٦	٣	$\times 2$	
٢	١	جد	$\frac{1}{3}$
٤	٢	أخت ش	ع الباقي

أو

٦		
٢	جد	
٤	أخت ش	ع

ففي الصور الثلاث هذه استوى ثلث المال مع المقاومة كما هو واضح. أما في غير هذه الصور الثمان فثلث المال أحظ له، مثل:

أ - مات عن: جد و الأربع إخوة أشقاء

٦	٣	$\times 2$	
٢	١	جد	$\frac{1}{3}$
٤	٢	٤ أخ ش	$\frac{2}{3}$

ب - مات عن جد وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين

٩	٣	$\times 3$	
٣	١	جد	$\frac{1}{3}$
٤	٢	٢ أخ ش	$\frac{2}{3}$
٢		٢ أخت ش	

وصور أفضلية الثالث للجد كثيرة لا تُحصى.

وإلى هذه الحالة أشار الإمام الرَّحْمَنِ بقوله:

يقاسم الإخوة فيهن إذا لم يُعدِ القسم عليه بالأذى فتارةً يأخذ ثلثاً كاملاً إن كان بالقسمة عنه نازلاً وإن لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بياضحى عن استفهم

الحالة الثانية: أن يوجد مع الجد والإخوة أصحاب فرض.

وأصحاب الفرض الذين يتصرّرون اجتماعهم مع الجد والإخوة هم ستة: الزوج والزوجة والأم والجدّة والبنت وبنت الابن.

ف عند وجود بعض هؤلاء مع الجد والإخوة لا يخرج الوضع عن الصور

التالية:

أ - أن لا يبقى بعد أصحاب الفروض شيء. عندئذ يعطى للجد السادس ويسقط الأخ.

مثاله: ماتت عن: زوج وبنتين وأم وجدة وأخ ش.

١٥		
٤٣		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	بنت ٢	$\frac{2}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{9}$
٢	جد	$\frac{1}{9}$
٠	أخ ش	$\frac{1}{4}$

ب - أو يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السادس، فنعطي للجد السادس أيضاً ويسقط الأخ.

مثاله: ماتت عن: زوج وبنتين وجدة وأخ ش.

١٣	١٢	
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	بنت ٢	$\frac{2}{3}$
٢	جد	$\frac{1}{9}$
٠	أخ ش	$\frac{1}{4}$

جـ - أن يبقى بعد أصحاب الفروض السادس، فنعطيه للجد ويسقط الأخ أيضاً.

مثاله: ماتت عن: زوج وأم وجدة وأخ شقيق.

	٦	
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
٠	أخ ش	مع

د - أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السادس. فيُحير الجد عندئذ بين أمور ثلاثة: المقادمة أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أو سدس جميع المال. ففيها كان أحظ للجد أخذه ويقتسم الإخوة الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة على أفضلية الأوضاع الثلاثة:

١ - أن تكون المقادمة أحظ له.

مثاله: ماتت عن: زوج وجدة وأخ لأب.

	٤	٢	$\times 2$	
٢	١		زوج	$\frac{1}{2}$
١	١		جد	مع ٢
١			أخ لأب	

بالمقادمة أخذ الجد ربع المال. وهو أفضل له بلا شك من ثلث الباقي وسدس المال.

٢ - أن يكون ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أفضل له.

مثاله: مات عن جدّة وجدّ وأخوين شقيقين وأخت شقيقة.

١٨	٦	$\times 3$	
٣	١	جدّة	$\frac{1}{٦}$
٥		جدّ	$\frac{١}{٣}$ الباقي
٨	٥	أخ ش	٤
٢		أخت ش	

وهنا نلاحظ أن ثلث الباقي أكثر من السادس ومن المقاسمة. وقد ضربنا أصل المسألة في الرقم (٣) لكي نخرج ثلث الباقي عدداً صحيحاً.

٣ - أن يكون سُدس جميع المال أحظ له.

مثاله: ماتت عن: زوج وجدة وجدّ وثلاث إخوة أشقاء.

١٨	٦	$\times 3$	
٩	٣	زوج	$\frac{١}{٢}$
٣	١	جدّة	$\frac{١}{٦}$
٣	١	جدّ	$\frac{١}{٦}$
٣	١	أخ ش	٣ مع

وهنا نلاحظ أن سُدس جميع المال أفضل للجدّ من ثلث الباقي ومن المقاسمة.

٤ - أن تستوي المقاسمة وثلث الباقي بعد أصحاب الفروض ويكونان أفضل من سُدس جميع المال.

مثاله: مات عن: زوجة وجدٌ وأخرين شقيقين.

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	جدٌ	$\frac{1}{3}$ الباقي
٦	أخ ش	٤

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	جدٌ	
٢	أخ ش	٤

أو

نلاحظ في هذه المسألة أن الجد أخذ $\frac{1}{4}$ من الميراث بالمقاسمة. وكان ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة هو $\frac{1}{4}$ من الميراث أيضاً، كما هو واضح في الحل.

٥ - أن تستوي المقاسمة وسُدس جميع المال ويكونان أفضل من ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.

مثاله: ماتت عن: زوج وجدٌ وأخ شقيق.

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	جدٌ	$\frac{1}{6}$
١	جدٌ	$\frac{1}{6}$
١	أخ ش	٤

أو

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	جدٌ	$\frac{1}{6}$
١	جدٌ	
١	أخ ش	٤

وفي هذه المسألة نلاحظ أن نصيب الجد كان سُدس المال في المقاسمة. وكذلك في السُدس وهو أحظ من ثلث الباقي كما هو ظاهر.

٦ - أن يستوي للجد سُدس جميع المال وثلث الباقي وهو أحظ له من المقاسمة.

مثاله: ماتت عن: زوج وجد وأربعة إخوة أشقاء.

١٢	٦	$\times 2$
٦	٣	زوج
٢	١	جد
٤	٢	٤ أخ ش

أو

١٢	٦	$\times 2$
٦	٣	زوج
٢	١	جد
٤	٢	٤ أخ ش

وفي هذا المثال نلاحظ: أن السادس وثلث الباقى متساويان وكلاهما أفضل من المقاسمة كما هو واضح.

٧ - أن يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقى وسادس جميع المال.

مثاله: ماتت عن: زوج وجد وأخرين شقيقين.

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	جد	$\frac{1}{3}$ الباقى
٢	٢ أخ ش	$\frac{1}{6}$

أو

٦	٢	$\times 3$
٣	١	زوج
١	١	جد
٢	٢	٤ أخ ش

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
٢	٢ أخ ش	$\frac{1}{3}$

أو

ونلاحظ هنا: أن نصيب الجد لم يتغير في المقاسمة عن ثلث الباقى عن السادس.

وقد أشار الإمام الرَّحْبَاني إلى حالة وجود أصحاب فروض مع الجد والإخوة بإيجاز فقال:

بعد ذوي الفروض والأرزاق
تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وليس عنه نازلاً بحال
وتارة يأخذ ثلث الباقي
هذا إذا ما كانت المقادمة
وتارة يأخذ سُدُس المال

ملاحظة :

في حالات القسمة يعتبر الجد مع الإخوة والأخوات أو مع الأخوات فقط كأخت منهم (في السهم) فيأخذ معهم للذكر مثل حظ الآترين. وهو كذلك مثل الأخ في الحكم، فتعتبر الأخت معه عصبة بالغير. ولكنه يخالف الأخ في حكم حجب الأم. فالأخوان فأكثر يحجبون الأم من الثلث إلى السادس كما تقدم. ولا يُعد الجد على الأم أنها بل تأخذ ثلث المال معه.

مثاله: مات عن: أم وأخت شقيق وجدة.

٩	٣	$\times 3$	
٣	١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	٢	أخت ش	$\frac{2}{3}$
٤		جد	

أو أختٍ شقيقة

٣		
١	أم	$\frac{1}{3}$
١	أخت ش	$\frac{2}{3}$
١	جد	

فالأم أخذت الثلث مع الجد، ولو كان بدل الجد آخر أو أخت لأخذت الأم السادس.

مثاله: مات عن: أم وأخوين شقيقين.

١٨	٦	$\times ٣$	
٣	١	أم	$\frac{١}{٦}$
١٠	٥	أخ ش	$\frac{٥}{٦}$
٥		أخت ش	$\frac{٥}{٦}$

أو اخت شقيقة

١٢	٦	$\times ٢$	
٢	١	أم	$\frac{١}{٦}$
٥	٥	أخ ش	$\frac{٥}{٦}$
٥		أخت ش	$\frac{٥}{٦}$

وإلى هذه الملاحظة أشار الإمام الرَّحْمَيْ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
 وهو مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم
 إلا مع الأم فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها

المعادة

المعادة مأخوذة من العد. وذلك بأن يكون مع الجد صنفان من الإخوة: الأشقاء ولأب. فإذا وجد الصنفان مع الجد فهناك حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الإخوة لأب. وذلك بأن يكون الأشقاء مثل الجد فأكثر، أو كان الباقي بعد أصحاب الفروض الأربع فأقل، فعندئذ لا يعتمد بوجود الإخوة لأب لأن وجودهم وعدمهم سواء حيث لا يتأثر الجد بوجودهم ولا تكون المسألة عندئذٍ من مسائل المعادة.

مثاله:

١ - مات عن جد وأخوين شقيقين ولد لأب

	٣	
١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	أخ ش	٤
٠	أخ لأب	م

٢ - مات عن: جد وآخر شقيق وأختين شقيقتين وأخ لأب.

٦	٣	$\times 2$	
٢	١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	٢	آخر ش	$\frac{2}{3}$
٢		أخت ش	
٠	٠	آخر لأب	

ففي هاتين المسألتين لا فائدة من عد الأخ لأب مع الشقيق لأن الجد يلتجيء إلى الثالث عندما يشعر أن الشقيق سيعذ عليه الأخ لأب للضرار به.

٣ - ماتت عن: زوج وبنّت وجد وآخر شقيق وأخ لأب.

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنّت	$\frac{1}{2}$
٢	جد	$\frac{1}{6}$
١	آخر ش	$\frac{1}{12}$
٠	آخر لأب	$\frac{1}{12}$

وفي هذه المسألة ومثيلاتها حيث يبقى الربع فأقل بعد أصحاب الفرض لا فائدة من عد الأخ لأب مع الأخ الشقيق لأن الجد يلتجيء إلى السادس إن شعر أن المقادمة تضره وستنقص نصيبيه عن السادس. فليست هذه المسائل من مسائل المعادة.

الحالة الثانية: أن يكون الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد ويفضل أكثر من الربع بعد نصيب ذوي الفروض. فتكون المسألة عندي من مسائل المعادة. حيث يعد الشقيق الإخوة لأب على الجد ويعتبرهم وارثين بالنسبة للجد. وبعد أخذ الجد نصيبي يرجع على الإخوة لأب لأن لم يكن معهم جد. فإن كان أخاً شقيقاً أخذ كل ما في يد أولاد الأب. وإن كانت شقيقة واحدة أخذت نصفها. فإن فضل شيء أخذه^(١) ولد الأب. أمثلة:

(١) من مسائل المعادة التي يفضل لولد الأب شيء بعد أخذ الأخت الشقيقة نصفها «الزيديات الأربع» حيث تأخذ الشقيقة نصفها بعد أخذ الجد نصيبي ويفضل بعد ذلك شيء يأخذه ولد الأب.

والمسألة الأولى تُعرف بالعشرينة وهي: مات عن جد وأخت شقيقة وأخ لأب.

١٠	٥	$\times 2$	
٤	٢	جد	
٥	٣	$\frac{1}{2}$ أخت ش	مع
١		أخ لأب	

الأخطأ للجد في هذه المسألة المقاسمة. فالمسألة من عدد رؤوسهم خمسة. للجد اثنان، وللشقيقة نصف الخمسة، والباقي للأخ لأب. وبما أن نصف الخمسة ليس عدداً صحيحاً نضرب أصل المسألة وسهام الوراثة كله في اثنين، فتصبح المسألة من عشرة. للجد اثنان في اثنين (أربعة)، وللشقيقة نصف مُضخم المسألة (خمسة)، وللأخ لأب الباقى (واحد). وسميت بهذا الاسم نسبة إلى مُضخمها.

والثانية تُعرف بالعشرينية وهي: مات عن: جد وأخت شقيقة وأختين لأب.

٢٠	١٠	٥	$\times 2$	
٨	٤	٢	جد	
١٠	٥	٣	أخت ش	مع ٢
٢	١		٢ أخت لأب	

= والأحظ للجد في هذه المسألة المقاسمة أيضاً. والمسألة من رؤوسهم خمسة: للجد اثنان، والباقي ثلاثة مشترك بين الأخوات. ولكي نخرج النصف للشقيقة نضرب أصل المسألة في اثنين. فتصح كالسابقة من عشرة. للجد اثنان في اثنين (أربعة)، وللشقيقة نصف العشرة (خمسة)، وبقى واحد تأخذه الأختان لأب. وبما أنه لا يقسم عليهم عدداً صحيحاً نضرب كل المسألة في اثنين أيضاً (عدد رؤوس الأخوات لأب) فتصح من عشرين. للجد أربعة في اثنين (ثمانية)، وللشقيقة خمسة في اثنين (عشرة)، وللأخوات لأب واحد في اثنين (اثنين) لكل واحدة واحد.

والثالثة تُعرف بالتسعينية: وهي: مات عن أم وجد وأخت شقيقة وأخرين لأب وأخت لأب.

			$\times 5$
٩٠	١٨	٦	$\times 3$
١٥	٣	١	أم
٢٥	٥		جد
٤٥	٩		أخت ش
٤		٥	٢ أخ لأب
١			أخت لأب
			$\times 5$
			$\frac{1}{6}$ الباقى

للام السادس، والأحظ للجد ثلث الباقى، وللشقيقة نصف جميع المال، والباقي لأولاد الأب. وأصل المسألة من ستة: للام السادس (واحد)، والباقي خمسة نصفه مشتركاً. ولمعرفة ثلث الباقى نضرب كل المسألة في ثلاثة فتصح من ثمانية عشر. للام واحد في ثلاثة (ثلاثة)، والباقي خمسة في ثلاثة (خمسة عشر): ثلثها (خمسة) للجد، وللشقيقة نصف جميع المال (تسعة)، والباقي (واحد) لأولاد الأب مشتركاً بينهم. وبما أنه لا يقسم عليهم عدداً صحيحاً نضرب رؤوسهم الخمسة في مصباح المسألة ثمانية عشر فتصح من تسعين. للام ثلاثة في خمسة (خمسة عشر)، وللجد خمسة في خمسة (خمسة وعشرون)، وللشقيقة تسعة في خمسة (خمسة وأربعون)، ولأولاد الأب واحد في خمسة (خمسة): للإخوة أربعة وللأخوات واحد.

= وإلرابعة والأخيرة تُعرف بمحضرة زيد وهي: مات عن أم وجد وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب.

٣ × بعد الاختصار

٥٤	١٠٨	٣٦	٦	$\times ٦$	
٩	١٨	٦	١	م	$\frac{1}{٦}$
١٥	٣٠	١٠		جد	
٢٧	٥٤	١٨	٥	أخت ش	٤٩
٢	٤			أخ لاب	
١	٢			أخت لاب	٣

أو مقاسيم

حفلة الأخوة

تکون →

٥٤	١٨	٦	$\times ٣$	
٩	٣	١	أم	$\frac{١}{٦}$
١٥	٥		جد	$\frac{١}{٣}$ الباقي
٢٧	٩		أخت ش	
٢		٥	أخ لأب	٤٣
١		١	أخت لأب	

ففي هذه المسألة يستوي للجذ ثلث الباقى والمقاسمة، ولعل زيداً رضي الله عنه حلها على طريقة المقاسمة ثم اختصرها فعرفت بمختصرة زيد.
وإليك حلها على كلا الطرفيتين:-

حلها على أن للجحد ثلث الباقى: للام السدس (واحد)، ونضع الباقى مشتركاً بين الجحد والإخوة. ولمعرفة ثلث الخمسة نضرب كل المسألة في ثلاثة فتصح من ثمانية عشر. للام واحد في ثلاثة (ثلاثة)، والباقي خمسة في ثلاثة (خمسة عشر): ثلثها (خمسة) للجحد، ونصف جميع المسألة (تسعة) للشقيقة، والباقي (واحد) لأولاد الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. لا ينقسم عليهم فتصح المسألة؛ رؤوسهم ثلاثة نجعله جزءاً للسهم نضعه فوق الثمانية عشر ونضربه في كل المسألة فتصح المسألة من أربعة وخمسين. للام ثلاثة في ثلاثة (تسعة)، وللجد خمسة في ثلاثة (خمسة عشر)، وللشقيقة تسعة في ثلاثة (سبعة وعشرون)، ولأولاد الأب واحد في ثلاثة (ثلاثة): للأخ اثنان وللإخت واحد.

اما حلها على أن الجد يقاسم الإنحوة: للام السادس (واحد)، والباقي خمسة مشاركين بين الجد والإخوة. نصحح المسألة؛ رؤوسهم ستة نجعلها جزءاً للسهم ونضربه في كل المسألة فتصح من ستة وثلاثين. للام واحد في ستة (ستة)، والباقي خمسة في ستة (ثلاثون): للجد سهمان (عشرة)، ونصف كل المال للشقيقة (ثمانية عشر)، والباقي (اثنان) لأولاد الأب لا ينقسم عليهم. نخرج رؤوسهم ونضربها في مصحح المسألة ثلاثة في ستة وثلاثين تصح من مائة وثمانية. للام ستة في ثلاثة (ثمانية عشر)، وللجد عشرة في ثلاثة (ثلاثون)، وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة (أربعة وخمسون)، وأولاد الأب اثنان في ثلاثة (ستة): للأخ أربعة ولأخته اثنان. وإذا اختصرنا مصحح المسألة مع سهام الورثة بأن نقسم الجميع على عدد معين وهو اثنان نتج معيناً أن مصحح المسألة بعد الاختصار أربعة وخمسون: للام تسعة، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، وللأخ لأب اثنان، وللأخ لأب واحد كما هو الحال في الطريقة الأولى تماماً.

١ - مات عن: جد وأخ ش وأخ لأب

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	أخ ش	ع
٠	أخ لأب	م

في هذه المسألة: يستوي للجد الثُّلُث والممايسنة فيأخذ ثُلُثه ويتركباقي للإخوة، ثم يأخذ الشقيق ما في يد الأخ لأب فيصبح نصيه بذلك ضعف نصيب الجد.

٢ - مات عن: جد وأختين شقيقتين وأخ لأب.

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	٢ أخت ش	$\frac{2}{3}$
٠	أخ لأب	ع

وفي هذه المسألة أيضاً يستوي للجد الثُّلُث والممايسنة فيأخذ ثُلُثه، ويتركباقي للإخوة، فتأخذ الشقيقتان الثلثين ولا يبقى للأخ لأب شيء فيسقط.

وإلى مسائل المعادة أشار الإمام الرَّحْبَي رحمة الله عليه بقوله:

واحسببني الأَب لِدِي الْأَعْدَاد وارفضبني الأم مع الأَجْدَاد
واحْكُم عَلَى الإِخْرَوَة بَعْد الْعَدّ حُكْمُكُمْ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدّ

ملاحظة :

صنفان يسقطون بالجَدْ باتفاق الأئمَّة وهم الإِخْوَة لَأُمٍّ: وقد مضى في قوله في باب الحجب:

وَيَقْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ بِالْجَدْ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ

وقد كَرَرَ هُنَا بِقَوْلِهِ: وَارْفَضْ بْنَي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ.

وَالصَّنْفُ الثَّانِي هُم أَبْنَاءُ الإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لَأْبٍ: يَسْقُطُونَ مَعَ الْجَدْ اتِفَاقًاً أَيْضًاً. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْإِمَامُ الرَّحْبَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ:

وَاسْقَطْ بْنَيُّ الإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ حَكْمًا بَعْدَ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ

المسألة الأكدرية

سبب تسميتها: قيل سُمِّيَت بهذا الاسم لأنها كدّرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصوله. إذ من أصوله أن الاخت الشقيقة لا يفرض لها مع الجد، وإنما تأخذ نصيتها من الباقى وكأنها عصبة. وإن وجد معها إخوة لأب قاسمتهم على انفراد وكأنها صاحبة فرض.

ولكته في مسألة واحدة فرض لها مع الجد. وبها أخذ الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة.

وهذه المسألة هي : ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة

٢٧	$\frac{9}{4}$	$\times 3$	
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٦	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٨	٤	جد	$\frac{1}{6}$
٤		أخت ش	$\frac{1}{2}$

$\}^3$

فيمقتضى أصول زيد أن تسقط الشقيقة، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة، لأنه لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السادس يأخذه الجد. ولكنه

فرض للشقيقة النصف أيضاً (ثلاثة) فعالت المسألة إلى تسعه ثم ضم نصيب الشقيقة إلى الجد فأصبح المجموع أربعة وصحيحها للذكر مثل حظ الإناثين، فصحت المسألة من سبع وعشرين: للزوج ثلاثة في ثلاثة (تسعة)، ولأم اثنان في ثلاثة (ستة)، وللجد مع الأخت أربعة في ثلاثة (اثنا عشر) للذكر مثل حظ الإناثين: للجد ثمانية وللشقيقة أربعة. وإذا اختلف الورثة عن الموجودين لم تعد مسألة أكدرية.

ولى المسألة الأكدرية أشار الإمام الرَّحْبَي رحمه الله بقوله:

والأخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها زوج وأم وهما تماما علامها فاعلم فخير أمة علامها وهي بأن تعرفها حرية حتى تقول بالفروض المجملة فيفرض النصف لها والسدس له كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه ثم يعودان إلى المقاسمه

أسئلة وتمارين على باب الجد والإخوة

- ١ - ما المراد بالجَدُّ والإخْوَةِ في هذا الباب؟ اذكر مذاهب العلماء في الجد والإخوة.
- ٢ - بين حالات الجَدُّ مع الإخْوَةِ؟ وما هي الأشياء التي يخْرِجُ الجدَّ بينها في كل حالة؟ اذكر مثلاً على الحالة الأولى يكون الأحظ للجد المقادمة، ومثلاً على الحالة الثانية يكون الأحظ للجد السادس، ومثلاً يستوي للجد ثُلُثُ الباقي والمقادمة.
- ٣ - ما هي المعادة؟ ومتى تكون؟ وما طريقة حل مسائل المعادة؟ وهل يفضل لأولاد الأب شيء في مسائل المعادة؟ اذكر صورة واحدة منها.
- ٤ - ما حُكْمُ أولاد الأم وأبناء الإخوة مع الجد؟
- ٥ - ما هي الأكدرية؟ ولماذا سميت بهذا الاسم؟ وما أركانها؟ واذكر طريقة حلها على مذاهب الأئمة الثلاثة.

٦ - حل المسائل التالية:

- أ - مات عن جد وثلاث أخوات متفرقات.
- ب - مات عن زوجة وجد وأختين شقيقتين وأخرين لأب.
- ج - مات عن أم وبنت وجد وأخ شقيق وأخ لأب.
- د - مات عن بنتين وأم وجد وأخرين لأب.
- ه - مات عن زوجة وأم وجد وأخت شقيقة.
- و - ماتت عن زوج وجد وجد وأخت شقيقة.
- ي - مات عن زوجة وبنت وجد وأخ شقيق وأخت شقيقة.

باب الحساب

تعريفه: يقصد بالحساب في علم الفرائض: تأصيل المسائل، وتصحيحها، وقسمة التركات.

الفصل الأول: التأصيل

في اللغة: مأخوذ من الأصل وهو ما يُبني عليه غيره.

وفي الاصطلاح: هو تحصيل أقل عدد يستخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر. أو هو: المضاعف المشترك^(١) البسيط لمقامات فروض المسألة.

والأصول المتفق عليها عند علماء الفرائض هي سبعة: ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤.

وهناك أصلان مختلف فيهما وهما: ١٨ ، ٣٦ فبعضهم يرى أنهما أصلان أيضاً، ويرى الآخرون أنهما مصحّحان لا أصلان. والراجح أنهما مصحّحان للأصل ٦ و ١٢ في باب الجد والإخوة.

(١) المضاعف المشترك البسيط هو أصغر عدد ينقسم على أعداد بدون باقي فمثلاً الأعداد (٣، ٦)، مضاعفها البسيط هو ١٢ لأنه أصغر عدد ينقسم عليها كلها في وقت واحد وبدون باقي. والأعداد (٣، ٦، ٨، ١٢) مضاعفها البسيط (٢٤) وهكذا.

كيفية استخراج أصل المسألة:

لمعرفة أصل المسألة ينظر إلى الأشخاص الموجودين في المسألة:

- ١- إن كانوا عصبات فقط فأصل المسألة من رؤوسهم للذَّكر مثل حظ الأنثيين مثل: مات عن بنت واين.

٣		
١	بنت	
٢	ابن	ع

فهما عصبة وأصل المسألة من عدد رؤوسهم وهي ثلاثة.

- ٢- إن كان في المسألة صاحب فرض واحد ومعه عصبية فأصل المسألة من مقام صاحب الفرض. مثل: مات عن: زوجة وابن، للزوجة الثُّمن، وللابن الباقي عصوبية.

وأصل المسألة: من مقام فرض الزوجة (ثمانية).

A		
I	زوجة	$\frac{1}{A}$
V	ابن	ع

- ٣- أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض واحد سواء كان معهم عصبات أو لا فيكون أصل المسألة هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات أصحاب الفروض. مثاله: ماتت عن زوج وأم وبنت وأخ شقيق.

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{9}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخ ش	ع

للزوج الربع، وللأم السادس، وللبنت النصف، والباقي للشقيق عصوبية.

أصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات (٤ ، ٦ ، ٢) وهو (١٢) وهو أصل المسألة^(١).

الفصل الثاني: العَوْلُ

تعريفه: لغة: مصدر عال إذا زاد وغلب أو ارتفع. وفي اصطلاح الفرضيين: هو زيادة في السهام ونقص في الأنجباء. وأول من قضى في العَوْلُ هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم كان الإجماع على ذلك.

الأصول العائلة: الأصول السبعة لا تعول كلها، وإنما التي تعول هي ثلاثة: ٦ ، ١٢ ، ٢٤.

(١) ملاحظة: كان علماء الفرائض قبل معرفة المضاعف المشترك البسيط والقاسم المشترك الأعظم يعتمدون لحل المسائل على طريقة النسب الأربع ولا يأس أن نقدم تعريفها وأمثلة عليها ليكون الطالب على معرفة بها إن احتاج إلى الرجوع إلى كتبهم. فالنسب الأربع هي: الممائلة - المداخلة - الموافقة - المبائية. فالممائلة: أن يكون العددان متساوين مثل (٣ ، ٥ ، ٥) ، (٦ ، ٦) وهكذا. والمداخلة: أن يكون العدد الأكبر ينقسم على العدد الأصغر مثل (٣ ، ٦) ، (٤ ، ٨) ، (٦ ، ١٨). والموافقة: أن يكون بين العدددين جزء مشترك أو قاسم يقسمهما مثل (٤ ، ٨) ، (٤ ، ٦). والمبائية: أن لا يكون بين العدددين اشتراك جزء مثل (٤ ، ٥) ، (٦ ، ٧) ، (٤ ، ٩).

● الأصل ستة: ويغول أربع مرات وهي (٧، ٨، ٩، ١٠).

فيغول أولاً إلى سبعة:
 مثاله: ماتت عن: زوج وأخت شقيقة وجدة.

٧		
X		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	جدة	$\frac{1}{2}$

فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللجددة السدس. وأصل المسألة من ستة ثم عندما نجمع السهام نجدتها عالت إلى سبعة.

ويغول ثانياً إلى ثمانية:
 مثاله: ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة.

٨		
X		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللشقيقة النصف، ويكون المجموع ثمانية علماً أن أصل المسألة كان ستة.

ويغول ثالثاً إلى تسعة:
 مثاله: ماتت عن: زوج وأختين لأب وأختين لأم.

٩		
أ		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	أخت لأب	$\frac{2}{3}$
٢	أخت لأم	$\frac{1}{3}$

للزوج النصف، وللأختين لأب الثنان، ولأولاد الأم الثالث. فأصل المسألة من ستة وتعود إلى تسعه.

ويتعود رابعاً إلى عشرة: وهي نهاية عول هذا الأصل مثاله: مات عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وجدة.

١٠		
أ		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	أخت ش	$\frac{2}{3}$
٢	أخت لأم	$\frac{1}{3}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$

للزوج النصف، وللشقيقتين الثنان، ولأولاد الأم الثالث، وللجدّة السادس. فأصل المسألة من ستة وتعود إلى عشرة.

● الأصل اثنا عشر: ويتعود ثلاث مرات إلى (١٣ ، ١٥ ، ١٧).

يعول أولاً إلى ثلاثة عشر:

مثاله: مات عن زوجة وأم وأختين شقيقتين.

١٣		
١٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{9}$
٨	٢ اخت ش	$\frac{2}{3}$

للزوجة الربع وللأم السادس وللشقيقتين الثنان. فأصل المسألة من اثني عشر لأن مضاعف المقامات (٤، ٦، ٣) هو ١٢ وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر.

ويعول ثانياً إلى خمسة عشر:

مثاله: مات عن زوجة وأختين لأب وأختين لأم.

١٥		
١٦		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	٢ اخت لأب	$\frac{2}{3}$
٤	٢ اخت لأم	$\frac{1}{3}$

للزوجة الربع، وللأختين لأب الثنان، وللأختين لأم الثالث. فأصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر.

ويعول ثالثاً إلى سبعة عشر:

مثاله: مات عن زوجة وشقيقتين وأختين لأم وجدّة.

١٧		
١٦		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	٢ اخت ش	$\frac{2}{3}$
٤	٢ اخت لام	$\frac{1}{3}$
٢	جدة	$\frac{1}{6}$

للزوجة الرابع، وللشقيقتين الثالثان وللأختين لام الثلث، وللمجددة السادس.
 فأصل المسألة من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر. وهي نهاية عَوْل
 الأصل اثنى عشر.

● الأصل أربعة وعشرون: فيعول مرة واحدة إلى (٢٧).
 مثاله: مات عن: زوجة وبنّت وبنّت ابن وأم وأب.

٢٧		
٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنّت	$\frac{1}{2}$
٤	بنّت ابن	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{4}$
٤	أب	$\frac{1}{4}$

للزوجة الثُّمن، وللبنّت النصف، ولبنّت الابن السادس تكميلة الثلثين،
 وللأم السادس، وللأب السادس مع التعصيب. فأصل المسألة من أربعة
 وعشرين لأن مضاعف المقامات (٨، ٢، ٦) هو أربعة وعشرون. ثم تعول
 المسألة إلى سبعة وعشرين ولا يبقى للأب شيء من طريق التعصيب.

الفصل الثالث: أنواع المسائل من حيث: العدل، والنقص، والعُول

أولاً: إذا ساوت في المسألة سهام أصحاب الفروض أصل المسألة سميت المسألة عادلة. مثاله: مات عن: أم وأخت شقيقة وأخ لأم وأخت لأم.

	٦	
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{3}$

لأم السدس، ولأخت الشقيقة النصف، ولأولاد الأم الثلث. فأصل المسألة من ستة وإذا جمعنا سهام أصحاب الفروض وجدناها متساوية للأصل ستة، فتسمى المسألة «عادلة».

ثانياً: النقص: إذا نقصت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة سميت «ناقصة» مثاله: مات عن: بنت وبنـت ابن وأخ شقيق.

	٦	
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{4}$
٢	أخ ش	$\frac{1}{3}$

للبنـت النـصف ولـبنـت الـابن السـدـس، وما زـاد عن نـصـيب أـصـحـاب الفـروـض فـلـلـعـصـبـة وـهـي هـنـا الأـخـ الشـقـيقـ. فأـصـلـلـلـمـسـأـلـةـ منـسـتـةـ وـيـزـيدـ عـنـ نـصـيبـ أـصـحـابـ الفـروـضـ اـثـنـانـ نـعـطـيـهـاـ لـلـعـصـبـةـ وـإـنـ لـمـ تـوـجـدـ عـصـبـةـ يـرـدـ عـلـىـ أـصـحـابـ الفـروـضـ كـمـ سـيـأـتـيـ فـيـ بـاـبـ الرـدـ. مـثـالـهـ: مـاتـ عـنـ: زـوـجـةـ وـبـنـتـ.

	٨	
١	زوجـةـ	$\frac{1}{8}$
٧	بـنـتـ	$\frac{1}{2}$

لـلـزـوـجـةـ الـثـمـنـ، ولـلـبـنـتـ النـصـفـ. وـالـمـسـأـلـةـ مـنـ ثـمـانـيـةـ وـسـهـامـ أـصـحـابـ الفـروـضـ خـمـسـةـ فـقـطـ، فـرـدـ الـبـاقـيـ إـلـىـ الـبـنـتـ وـهـوـ ثـلـاثـةـ فـيـكـونـ مـجـمـوعـ سـهـامـهـاـ سـبـعـةـ فـرـضاـ وـرـدـاـ.

ثـالـثـاـ: إـذـا زـادـتـ السـهـامـ عـلـىـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ سـمـيـتـ الـمـسـأـلـةـ عـائـلـةـ أوـ زـائـدـةـ. وـقـدـ تـقـدـمـتـ الـأـمـثـلـةـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـعـائـلـةـ.

الفـصـلـ الـرـابـعـ: التـصـحـيـحـ

● تعـارـيفـ: لا بـدـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ أـبـاحـ التـصـحـيـحـ مـنـ مـعـرـفـةـ المصـطـلـحـاتـ التـالـيةـ:

- أـ - التـصـحـيـحـ: فـيـ الـلـغـةـ: إـزـالـةـ السـقـمـ. وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ: هـوـ إـيـجادـ أـقـلـ عـدـدـ يـأـخـذـ مـنـهـ كـلـ وـارـثـ نـصـيـبـهـ بـدـونـ كـسـرـ.
- بـ - الـانـكـسـارـ: هـوـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ سـهـمـ أـوـ أـكـثـرـ لـاـ يـقـبـلـ الـقـسـمـةـ بـدـونـ كـسـرـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـفـرـيقـ.
- جـ - الـفـرـيقـ: هـوـ الـجـمـاعـةـ الـذـينـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ فـرـضـ وـاحـدـ أـوـ فـيـمـاـ بـقـيـ بـعـدـ أـصـحـابـ الـفـروـضـ.
- دـ - جـزـءـ السـهـمـ: هـوـ نـصـيبـ السـهـمـ الـوـاحـدـ مـنـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ أـوـ مـنـ عـوـلـهـاـ

إن كانت عائلة، وهو الناتج من النظر بين سهام الفريق ورؤوسهم. وإليك مثلاً يوضح مكان كلٌّ من هذه المصطلحات في المسألة: مات عن ثلات زوجات وأبن.

فريق مشترك في فرض (جزء السهم) $\times 3$			
مَصْحَحُ المسأْلَةِ			
سَهْمٌ مَنْكَسَرٌ	٢٤	٨	
	٣	١	٣ زوجة
عَلَى فَرِيقِهِ	٢١	٧	ابن

فللزوجات التُّسْمُنْ (واحد)، والباقي للأبن (سبعة). والمسألة من ثمانية. فإذا نظرنا بين سهام الزوجات ورؤوسهن نجده لا ينقسم عليهم بدون كسر، فيسمى هذا السهم سهماً منكسراً على فريقه المشترك فيه. والثلاثة التي وضعناها فوق أصل المسألة تسمى جزء السهم لأنه العدد الذي سيتم بواسطته تصحيح المسألة. والناتج من ضرب جزء السهم في أصل المسألة أو عَوْلَهَا يسمى مَصْحَحُ المسأْلَةِ، والعملية هذه تسمى تصحيحاً لأننا أوجدنا لفريق الزوجات عدداً ينقسم عليهم بدون كسر ودون اختلاف نسبة الفروض إلى مَصْحَحِ المسأْلَةِ.

● طريقة التصحيح :

- أ - أن يوجد في المسألة فريق واحد سهمه منكسر عليه.
- ب - أن يوجد في المسألة أكثر من فريق سهامه منكسرة عليهم. ولا يزيد الانكسار عن أربع.

أولاً: إذا كان في المسألة فريق واحد سهامه منكسرة على رؤوسه، فتنظر بين سهم الفريق ورؤوسه. فإن كان بين العدددين قاسم مشترك^(١).

(١) القاسم المشترك الأعظم: هو أكبر عدد يقسم أعداداً بدون باقٍ.

أعظم قسمتنا الرؤوس على هذا القاسم وناتج القسمة نضعه بجانب الفريق ثم نضع هذا الناتج فوق أصل المسألة أو عوّلها إن كانت عائلة، ويسمى جزء السهم. ثم نضربه في أصل المسألة أو عوّلها ثم نضع ناتج الضرب في شباك إلى جانب أصل المسألة ويسمى مصباح المسألة. ثم نضرب جزء السهم في كل السهام الموجودة تحته ونضعها تحت مصباح المسألة بموازاة الفريق المستحق له.

أما إذا لم يوجد بين السهام المنكسرة ورؤوس الفريق قاسم مشترك، أخرجنا كل رؤوس الفريق جانباً ثم نضعها جزءاً للسهم. ونضرب في أصل المسألة وفي السهام كما تقدم. وإليك الأمثلة الموضحة لذلك:

مثال على وجود قاسم مشترك بين السهام ورؤوس الفريق:

ماتت عن: زوج وابنين وبنتين.

	٨	٤	$\times 2$	
٢	١		زوج	$\frac{1}{4}$
٤	$\frac{3}{3}$		ابن	$\frac{2}{2}$
٢			بنت	$\frac{2}{2}$

للزوج الربع، والباقي للأولاد عصوبية. فالمسألة من أربعة للزوج الربع (واحد)، والباقي ثلاثة للعصبة. فتنظر بين السهام (٣) وبين رؤوس الفريق (٦) نجد أن بينهما قاسماً مشتركاً أعظم وهو (٣)، فنقسم رؤوس الفريق (٦) على هذا القاسم (٣) فالناتج (٢) نضعه بجانب الفريق ثم نجعله جزءاً للسهم ونضعه فوق أصل المسألة، ثم نضربه في أصل المسألة

= فمثلاً: القاسم المشترك الأعظم بين الأعداد (٦، ٩، ١٢) هو (٣).

القاسم المشترك الأعظم بين الأعداد (٨، ٢٤، ١٢) هو (٤).

القاسم المشترك الأعظم بين الأعداد (٦، ٨، ١٨) هو (٢).

فيكون الناتج ثمانية مَصْحَّاً للمسألة، ثم نضرب سهم الزوج في جزء السهم ونضع الناتج مقابله كذلك ثم نضرب سهم العصبة في جزء السهم ونضعه مقابله أيضاً فنجد أن الناتج ستة (٦) ينقسم على رؤوس الفريق. وبذلك تكون قد توصلنا إلى عدد ينقسم على رؤوس الفريق بدون كسر.

مثال على عدم وجود قاسم مشترك أعظم بين السهام ورؤوس الفريق.

مات عن زوجة وأبن وبنتين.

٣٢	٨	$\times 4$	
٤	١	زوجة	$\frac{١}{٨}$
١٤	٧	ابن	٤
١٤		بنت	٢

للزوجة الثُّمن (واحد)، والباقي للأولاد عصبة. وبالنظر بين سهام العصبة ورؤوسهم لا نجد بين العددين قاسماً يقسمهما. لذا نخرج الرؤوس كلها ونجعلها جزءاً للسهم ثم نضربها في أصل المسألة وبقية السهام كما هو في الصورة.

ثانياً: أن يكون في المسألة أكثر من فريق سهامه منكسرة عليه. فعندئذٍ نتبع الطريقة السابقة في النظر بين سهام كل فريق ورؤوسه ونخرج إلى جانب الفريق إما الرؤوس كلها أو ناتج قسمة الرؤوس على القاسم المشترك كما تقدم، ثم نخرج المضاعف المشترك البسيط للرؤوس المخرجة جانباً ونجعل هذا المضاعف جزءاً للسهم ثم نضربه في كلٌ من أصل المسألة والسام الموجودة تحته كما تقدم.

- مثال على الانكسار على فريقين:

مات عن: جدّة وزوجتين وابن وبنت.

١٤٤	٢٤	$\times 6$	
٢٤	٤	جدّة	$\frac{1}{6}$
١٨	٣	٢ زوجة	$\frac{1}{8}$
٦٨		ابن	$\frac{1}{3}$
٣٤	١٧		٤ بنت

للجدّة السادس (٤)، وللزوجتين الثمن (٣)، وللعصبة الباقى (١٧).

فنتظر بين سهم فريق الزوجات ورؤوسهنّ لا نجد قاسماً بين العدددين (٢، ٣) فنخرج الرؤوس كلها (٢)، وكذلك مع العصبة فنخرج الرؤوس كلها (٣)، ثم نخرج المضاعف المشترك البسيط للرؤوس (٢، ٣) فمضاعفها البسيط هو (٦)، فنجعله جزءاً للسهم، ثم نضربه في أصل المسألة وسهام الوراثة كما تقدم.

- مثال على الانكسار على ثلاثة فرقاء:

مات عن: أربع زوجات وثلاث بنات وشقيقتين.

٢٨٨	٢٤	$\times 12$	
٣٦	٣	٤ زوجة	$\frac{1}{8}$
١٩٢	١٦	٣ بنت	$\frac{2}{3}$
٩٠	٥	٢ أخت ش	$\frac{1}{2}$

فللزوجات الستّ منكسر عليهم، وللبنيات الثلاثة (١٦) منكسر عليهم أيضاً، وللشقيقين الباقِي (٥) منكسر عليهم أيضاً، ولا يوجد بين سهام أي فريق ورؤوسه قاسم مشترك، لذا أخرجنا جميع الرؤوس ثم أخرجنا المضاعف لها وهو (١٢) فجعلناه جزءاً للسهم وأجرينا العملية كما تقدم.

- مثال على الانكسار على أربعة فرقاء:

مات عن: زوجتين وثلاث جدّات وثلاث أخوات لام وعمّين.

	٧٢	١٢	$\times 6$	
١٨	٣	٢ زوجة	$\frac{١}{٤} ٢$	
١٢	٢	٣ جدّة	$\frac{١}{٦} ٣$	
٢٤	٤	٣ أخت لام	$\frac{١}{٣} ٣$	
١٨	٣	٢ عمّ	$\frac{٤}{٦} ٤$	

ويُتبع في حل المسألة نفس الطريقة السابقة.

أسئلة وتمارين على باب الحساب

- ١ - ما هو الحساب؟
- ٢ - ما هو التأصيل؟
- ٣ - كيف يستخرج أصل المسألة إذا تعدد أصحاب الفرض؟
- ٤ - ما هي النسب الأربع؟ وهات مثلاً على كل واحدة.
- ٥ - ما هي أصول المسائل وكم يعول منها؟
- ٦ - إلى كم يعول أصل اثني عشر؟
- ٧ - ما هي الفريضة العادلة والناقصة؟
- ٨ - عرّف كلاً من الانكسار والفريق وجاء السهم.

- ٩ - اذكر كيفية العمل إذا كان الانكسار على فريقين أو أكثر.
- ١٠ - مات عن زوجة وثلاثة أبناء.
- ١١ - ماتت عن زوج وأربع شقائق وثلاث إخوة لأم.
- ١٢ - مات عن بنتين وابن وشقيقة وجدتين.
- ١٣ - مات عن ثلاثة زوجات وبنت وبنات ابن وابن ابن وجدتين.
- ١٤ - مات عن أم وأب وأخ شقيق وأربع بنات.
- ١٥ - مات عن بنت وست بنات ابن وثلاثة أعمام.
- ١٦ - مات عن أربع زوجات وخمس بنات وست أبناء.

باب قسمة الترکات

الفصل الأول: قسمة الترکة على الورثة

١ - معنى القسمة والترکة :

القسمة: هي تحويل شيء إلى أجزاء متعددة لتحقيق غرض معين.

الترکة: هي كل ما يبقى بعد موت الشخص من ممتلكاته التي كانت له قبل موته.

ومعرفة تقسيم الترکات على مستحقّيها هو الغرض من علم الفرائض.

٢ - كيفية تقسيم الترکة على الورثة :

تقسم الترکة على الورثة بطرق عديدة نقتصر على بيان طريقتين منها سهولتهما ووضوحهما.

أ - طريقة النسبة: وهي أن نحل المسائل كالعادة، ثم نصححها إن احتاجت إلى تصحيح ونبين سهام كل وارث فيها، ثم نحسب نسبة سهام كل وارث إلى أصل المسألة أو مصحّها، ثم نعطيه من الترکة ما يعادل هذه النسبة، فإن كانت سهامه تساوي ثلث أصل المسألة أعطيناها

ثلث الترکة، وإن كانت تساوي ربع أصل المسألة أعطيناه ربع الترکة وهكذا^(١).

مثال: ماتت عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وتركت (٢٤) ديناراً. فالمسألة من الثاني عشر. للزوج الربع (ثلاثة)، وللبنت النصف (ستة) ولبنت الابن السادس تكملة الثنين (اثنان)، وللأخت الشقيقة البالقي عصوبية وهو (١). ثم ننظر نسبة سهام الزوج إلى أصل المسألة فنجدتها ثلاثة على الثاني عشر أي الرابع، فنعطيه من الترکة الرابع وهو ستة، ونسبة سهام البنّى إلى أصل المسألة النصف فنعطيها نصف الترکة الثاني عشر، ونسبة سهام بنّى الابن إلى أصل المسألة السادس فنعطيها سدس الترکة وهو أربعة، ونسبة سهام الأخّى الشقيقة إلى أصل المسألة نصف السادس فنعطيها نصف سدس الترکة اثنين وهذه صورتها.

(الترکة)

٢٤	١٢		
٦	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١٢	٦	بنّى	$\frac{1}{2}$
٤	٢	بنّى ابن	$\frac{1}{6}$
٢	١	أخّى ش	١

(١) وباختصار إن صعب معرفة نسبة مقدار سهم الوارث على أصل المسألة أو عولها فإننا نجعل سهم الوارث بسطاً وأصل المسألة أو عولها مقاماً ونضرب الكسر في الترکة. ففي المثل المذكور نخرج نصيب الزوج كالتالي: $\frac{3 \times 2}{12} = \frac{6}{12}$ ، وبعد الاختصار يكون الناتج ستة (٦) وهو المطلوب. وهكذا مع بقية الورثة.

ب - طريقة الجدول أو القاسم المشترك الأعظم: وهي أن نحل المسألة كما تعلمنا ثم نصححها إن احتاجت إلى تصحيح ثم نخصص شباكاً إلى يسار مصباح المسألة للتركة. وكذلك نخصص شباكاً للكسور إلى يسار شباك الترفة ثم ننظر بين الترفة وبين أصل المسألة أو مصباحها فنخرج القاسم المشترك الأعظم بينهما ونقسم عليه كلاً من الترفة وأصل المسألة أو مصباحها، ونضع ناتج قسمة الترفة (وفقاً للترفة) فوق أصل المسألة أو مصباحها، ونضع ناتج قسمة أصل المسألة أو مصباحها (وفقاً لأصل المسألة) في شباك الكسور، ثم نضرب سهم كل فريق من الورثة بوفقاً للترفة الموجودة فوق أصل المسألة أو مصباحها، ثم نقسم الناتج على وفق أصل المسألة أو مصباحها الموجود في شباك الكسور، فإن كان الناتج عدداً صحيحاً وضعناه تحت الترفة مقابل الفريق الوارث، وإن كان الناتج عدداً صحيحاً وكسراً وضعنا العدد الصحيح تحت الترفة والكسر تحت شباك الكسور، وإن كان الناتج كله كسراً وضع تحت شباك الكسور وهكذا. فمثلاً يحل المثال السابق على طريقة الجدول:

وفقاً للترفة				
الترفة		مخرج الكسور وفق		
أصل المسألة		٢٤	١٢	
		٦	٣	زوج
		١٢	٦	بنت
		٤	٢	بنت ابن
		٢	١	أخت ش

مثال آخر: مات عن: زوجة وأختين شقيقتين وأخرين لأب، والتركة مقدارها تسعه دنانير.

		وتق التركة			
M	T	M	A	J	
K	S	S	S	H	
٨	٩	٢٤	١٢	$\times 2$	
٢	٢	٦	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
	٦	١٦	٨	٢ أخت ش	$\frac{2}{3}$
٦		٢	١	٢ أخ لأب	٤٢

ملاحظتان:

الأولى: إذا لم يوجد قاسم مشترك أعظم بين التركة وأصل المسألة أو مصحها، أي كان بينهما مبادلة، نضع كل التركة فرقاً أصل المسألة أو مصحها، ونضع أصل المسألة كله أو مصحه في شباك الكسور ثم نجري العمليات المتقدمة.

الثانية: إذا كانت التركة من الأشياء التي لا تتجزأ كالعقارات أو غيرها تعتبر التركة دائماً مخرج القيراط أي أربعاً وعشرين جزءاً ثم نجري العمليات العادية السابقة.

مثال: ماتت عن: زوج وأم وبنتين وتركت داراً.

١٣	٢٤	٢٤	١٢	
٧	٥	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٩	٣	٢	أم	$\frac{1}{6}$
١٠	١٤	٨	بنت	$\frac{2}{3}$

الفصل الثاني: قسمة التركة على الغرماء

إذا ضاقت التركة عن وفاء الديون فإننا ننزل الغراماء (الدائنين) مكان الورثة ونجعل مقدار دين كل بمثابة سهم الوارث ونجعل مجموع الديون بمثابة أصل المسألة ثم نخصّص شباكاً إلى يسار مجموع الديون للتركة ثم نخرج القاسم المشترك بين الترقة وبين مجموع الديون ثم نقسم مجموع الديون على القاسم المشترك ونضع الناتج (وفق مجموع الديون) في مخرج الكسور، ونجعل وفق الترقة فوق مجموع الديون ثم نضرب دين كل غريم في وفق الترقة ثم نقسمه على مخرج الكسور (وفق مجموع الديون) ونضع العدد الصحيح تحت الترقة والكسر تحت مخرج الكسور تماماً كما تعلمنا في قسمة الترقة على الورثة.

مثال: مات شخص: ولخالد في ذمته ٧ دراهم ولبكر ٥ دراهم ولأحمد ٣ دراهم وكان مجموع التركة ١٠ دراهم فقط.

أسئلة وتمارين على قسمة الترکات

- ١ - ما هي الترکة؟
- ٢ - ما هي القسمة؟
- ٣ - ما هما الطريقتان لتقسيم الترکة على الورثة؟
- ٤ - ما هو وفق الترکة؟
- ٥ - ما هو وفق أصل المسألة؟
- ٦ - كيف نستخرج وفق كلٍ من الترکة وأصل المسألة؟
- ٧ - ما المقصود بالغرماء؟
- ٨ - متى نحتاج إلى قسمة الترکة على الغرماء بالطريقة التي تعلمناها؟
- ٩ - ماتت عن أم وشقيقتين وعم وترکة مقدارها ٢٦ ريالاً.
- ١٠ - ماتت عن زوجة وشقيقتين وعم وترکة مقدارها ٣٦ ريالاً.
- ١١ - ماتت عن زوج وشقيقتين وأختين لأم وترکة مقدارها ٣٠ ريالاً.
- ١٢ - ماتت عن زوجة وبنتين وجدة وعم وترکة مقدارها ٢٧ ريالاً.
- ١٣ - ماتت عن زوج وشقيقتين وأم وترکة مقدارها ٢٠ ريالاً.
- ١٤ - ماتت عن أم وبنت وعم وترکة مقدارها ٤٨ ريالاً.
- ١٥ - ماتت عن زوج وبنتين وشقيقتين والترکة دار.
- ١٦ - ماتت عن زوجتين وجدتين وبنتين وعميين والترکة ٨٠ ريالاً.
- ١٧ - ماتت عن أم وشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم والترکة ١٦٠ ريالاً.
- ١٨ - مات شخص ولعمر في ذمته ١٨ ريالاً ولمحمد ١٢ ريالاً ولخالد ٤ ولحسن ٦ ريالات وكانت الترکة ١٥ ريالاً فقط.
- ١٩ - هلك وللأول في ذمته ١٠ ريالات والثاني ٢٥ والثالث ٣٠ وكانت الترکة ٤٥ ريالاً فقط.
- ٢٠ - هلك هالك ولشخص في ذمته ٢٠٠ ريالاً ولآخر ٥٠ ريالاً ولثالث ٦٥ ريالاً وكان مجموع الترکة ٤٥٠ ريالاً فقط.

باب المنسخة

تعريف المنسخة: في اللغة مأخذٌ من النسخ ويطلق على الإزالة والنقل. وفي اصطلاح علماء الفرائض: أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة ترثته.

أحوال المنسخة: للمنسخة ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول ولا يوجد غيرهم. فيعتبر الميت الثاني ومن بعده من الأموات كأنهم لم يوجدوا وكأن الميت الأول مات عن الموجودين دون واسطة وهذا ما يسمى بالاختصار قبل العمل. مثاله: مات عن: خمسة أبناء تعاقبوا في الموت قبل قسمة التركة إلا اثنين. فالمسألة من اثنين لأن الأب مات عن اثنين فقط.

	٢	
١	ابن	ع
١	ابن	

مثال آخر: مات شخص عن زوجة وسبعة من البنين منها. ثم توفيت الزوجة وتعاقب الأبناء موتاً قبل قسمة التركة وبقي اثنان فمسألتهم من اثنين كالسابقة تماماً.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده لا يرثون غيره. لأن يموت شخص عن ابني ثم يموت الابن الأكبر قبل القسمة عن ابني ثم يموت الأصغر قبل القسمة عن ثلاثة أبناء. فإن ورثة الأكبر لا يرثون غير أبيهم وكذلك ورثة الأصغر لا يرثون غير أبيهم.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده يرثون غيره بالإضافة إليه. لأن يموت شخص عن زوجة وبنـت وأخ شقيق، ثم تموت البنـت قبل القسمة عن الموجودين وزوج.

طريقة حل مسائل المناسخة للحالة الثانية والثالثة: لحل مسائل المناسخة عدة طرق ولكن: نعتمد على طريقة واحدة منها نظراً لسهولتها ولأنها تشمل مختلف الحالات، وهي طريقة القاسم المشترك الأعظم.

١ - فالمرحلة الأولى أن نحل المسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

٢ - نكتب حرف (ت) مقابل الوارث الميت ثم نعيّن ورثته سواء من الموجودين معه في المسألة الأولى أو كانوا أنساً جدداً. ونحل مسألته وكأنها مسألة مستقلة تماماً ونعيّن فروض ورثته ونخرج أصل مسألته ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

٣ - بعد الانتهاء من المسألة الثانية ننظر بين سهم الميت في المسألة الأولى وأصل المسألة الثانية فنخرج القاسم المشترك الأعظم للعددين، ثم نقسم سهمه على القاسم المشترك الأعظم ونضع الناتج (وفق سهم الميت) فوق أصل المسألة الثانية أو مصححها كجزء سهم له، ونقسم أصل المسألة الثانية على القاسم المشترك الأعظم نفسه ثم نضع الناتج (وفق أصل المسألة) فوق أصل المسألة الأولى أو مصححها كجزء سهم له أيضاً.

٤ - نضرب وفق أصل المسألة الثانية الموضوع فوق أصل المسألة الأولى في أصل المسألة ونضع الناتج في شباك خاص إلى يسار المسألة الثانية ويسمى هذا الناتج أصل الجامعة. ونضرب سهم كل وارث من المسألة

الأولى في جزء السهم (وفق المسألة الثانية) ونضع الناتج مقابل الوارث تحت الجامعة. وكذلك نضرب سهم كل وارث في المسألة الثانية في جزء السهم (وفق سهم الميت) ونضع الناتج مقابل الوارث تحت الجامعة. وإن حدث أن أحد الورثة له سهم في المسألة الأولى وسهم في الثانية فإننا نجمع ناتجي الضرب ونضع المجموع تحت الجامعة.

ملاحظتان :

- ١ - في حالة عدم وجود قاسم مشترك أعظم بين سهم الميت وأصل المسألة الثانية فإننا نضع سهم الميت بكامله كجزء سهم فوق أصل المسألة الثانية، وأصل الثانية نضعه بكامله فوق أصل الأولى كجزء سهم ثم نجري المراحل المتقدمة على الترتيب.
- ٢ - إذا مات قبل قسمة التركة ميت ثانٍ وثالث فنجعل لكل واحد مسألة جديدة وجامعة جديدة بعد كل مسألة بالمراحل المتقدمة تماماً وإليك أمثلة توضح ذلك.

أمثلة :

- ١ - مات عن زوجة وبنت من غير هذه الزوجة وعم، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج وابن.

		(١)		(١)	
٨	٤			٨	
١				١	زوجة
				٤	بنت
٣				٣	عم
					٤
١	١	زوج			$\frac{1}{4}$
٣	٣	ابن			ع

٢ - مات عن زوجة وأُخت شقيقة وبنّت، وقبل قسمة الترثة ماتت الزوجة عن الموجودين وابن وزوج، وقبل قسمة الترثة ماتت الأُخت الشقيقة عن الموجودين وزوج وابن.

(٥)	(٣)		(٣)		(٤)	
٢٨٨	١٢		٩٦	٤	٢٤	
					٣	زوجة
٥٨	٢	أم	$\frac{1}{6}$	١٦		$\frac{1}{8}$
					٤	أم
		ت		٢٠		أخت ش
١٥٣			٥١	١	١٢	بنت
١٨			٦	٢		ابن
٩			٣	١	١	زوج
١٥	٣	زوج	$\frac{1}{4}$			
٣٥	٧	ابن				

٣ - ماتت عن أم وزوج وابن وبنّت منه، وقبل قسمة الترثة مات الابن عن الموجودين وزوجة وابن.

(٧)

(١٢) (٣)

٤٣٢	٢٤			٣٦	١٢		
١٠٠	٤	جدة	$\frac{1}{٩}$	٦	٢	أم	$\frac{1}{٩}$
١٣٦	٤	أب	$\frac{1}{٩}$	٩	٣	زوج	$\frac{1}{٤}$
	٠	ت		١٤	٧	ابن	٤٣
٨٤	٠	أخٌ ش	م	٧		بنت	
٢١	٣	زوجة	$\frac{1}{٨}$				
٩١	١٣	ابن	٤				

فائدة:

تكون الجامعة في بعض الحالات كبيرة وبإمكاننا أن نقسم الجامعة وكل السهام تحتها على عدد معين إن قبلت القسمة على نفس العدد وتسمى هذه العملية بالاختصار.

مثال: مات عن زوجة وابن وبنت، وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن الموجودين فقط.

(٧)

(٣) (٣)

٩	٧٢	٢			٢٤	٨	
٢	١٦	١	أم	$\frac{1}{٣}$	٣	١	زوجة $\frac{1}{٨}$
٧	٥٦	٢	أخٌ ش	٤	١٤	٧	ابن ٤٣
			ت		٧		بنت

نلاحظ أن الجامعة وسهام الوراثة تقبل القسمة على العدد ٨/١

فتقسمها عليه بعد أن كانت الجامعة ٧٢ والسهام ١٦ و٥٦ أصبحت الجامعة بعد الاختصار ٩ والسهام ٢، علمًاً أن نسبة السهام إلى الجامعة هي هي لم تتغير بعد الاختصار.

أسئلة وتمارين

- ١ - ما هي المناسبة؟
- ٢ - كيف نخرج وفق كلٌ من سهم الميت، وأصل المسألة؟
- ٣ - إذا كان وارث له سهم في المسألة الأولى والثانية، فكيف نعطيه نصيبيه في الجامعة؟
- ٤ - إذا لم يوجد قاسم مشترك أعظم بين سهام الميت وأصل المسألة فما العمل؟
- ٥ - مات عن زوجة وابن وأم وأب قبل قسمة التركة مات الأب عن الموجودين.
- ٦ - مات عن أم وبنت وابن قبل قسمة التركة ماتت البنت عن زوج والموجودين.
- ٧ - ماتت عن زوج وأخ لأم وأخ شقيق قبل القسمة مات الأخ الشقيق عن الموجودين وزوجة وبنت وعم.
- ٨ - مات عن ثلاثة أبناء قبل قسمة التركة مات الأكبر عن زوجة وبنت وابن، قبل قسمة التركة مات الأوسط عن زوجتين وابن وبنت، قبل قسمة التركة مات عن ثلاث بنات وابنين.
- ٩ - مات عن ثلاث زوجات وبنتين وابن وأم قبل قسمة التركة ماتت الأم عن الموجودين وزوج غير أب الميت.
- ١٠ - ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة وبنت قبل قسمة التركة مات الزوج عن الموجودين وأخ لأب وأخ لأم.

١١ - مات عن زوجة وبنت وابن منها، وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن الموجودين وأب وأم، وقبل القسمة أيضاً ماتت البنت عن الموجودين وزوج وابن.

١٢ - مات عن أربع زوجات وثلاث شقيقات وأخ شقيق وأم، وقبل قسمة التركة ماتت الشقيقة الكبرى عن الموجودين وزوج وابن، وقبل القسمة مات الأخ الشقيق عن زوجة وبنت والموجودين.

باب الردّ

تعريفه: لغة هو الرجوع والصرف. واصطلاحاً ضدّ العُول، وهو: زيادة في الأنصباء ونقص في السهام. وقال بالردّ كُلُّ من الإمام أحمد والإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي.

شروط الردّ: يحصل الردّ إذا لم يوجد عصبة ولم تستغرق الفروض المسألة، ويردّ الزائد على أصحاب الفرض بنسبة فرض كلٌّ منهم ما عدا الزوجين فإنه لا يُردّ عليهمما.

حالات مسائل الردّ: لمسائل الردّ حالتان:

الأولى: أن لا يكون مع الورثة أحد الزوجين.

الثانية: أن يكون معهم أحد الزوجين.

● **الحالة الأولى:** أن لا يكون مع من يردّ عليه أحد الزوجين. ولهذه الحالة ثلاثة صور:

١ - أن يكون صاحب الفرض شخصاً بمفرده فيأخذ المال جميعاً فرضاً ورداً
مثال: مات عن جدّه. لها المال فرضاً ورداً.

٢ - أن يكون من يردّ عليه صنفاً واحداً متعدداً. فالمال بينهم بالسوية وأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة.

مثال: مات عن خمس بنات ابن.

	٥	
	٥	بنات ابن
فرضاً ورداً		

٣ - أن يكون من يرث عليه صفين أو ثلاثة. فعندئذ نحل المسألة كالعادة ثم نرد أصل المسألة إلى مجموع سهام الورثة.

مثال: مات عن بنت وبنت ابن وأم.

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١	أم	$\frac{1}{6}$

مثال آخر:
مات عن جدة وأخت لام وأخ لام.

٣		
١	جدة	$\frac{1}{6}$
١	أخت لام	$\frac{1}{3}$
١	أخ لام	$\frac{1}{3}$

فأصل المسألة في المسألة الأولى من ستة ومجموع السهام خمسة فرددنا أصل المسألة إلى مجموع السهام. وفي المثال الثاني من ستة أيضاً ومجموع السهام ثلاثة فرددنا أصل المسألة إلى ثلاثة بمقدار مجموع السهام.

• **الحالة الثانية:** أن يكون مع من يُردد عليه أحد الزوجين. ولها ثلاثة صور أيضاً كالآتي :

- ١ - أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد.
- ٢ - أن يكون مع أحد الزوجين صنف متعدد.

ففي هاتين الصورتين نجعل أصل المسألة من فرض صاحب الزوجية ونعطيه سهمه ثم نجعل الباقى لمن يُردد عليه وكأنهم عصبة، فإن انكسر السهم عليهم صححت المسألة كما تعلمنا:

مثال: ماتت عن زوج وبنت.

		٤	
		زوج	$\frac{1}{4}$
	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
فرضاً ورداً			

مثال آخر: مات عن زوجة وثلاث بنات.

٢٤	٨	$\times 3$	
٣	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٢١	٧	٣ بنات	$\frac{2}{3}$

٣ - أن يكون مع أحد الزوجين أصناف مختلفة ممّن يرد عليهم، وهنا نتبع المراحل التالية:

أ - نجعل المسألة من مقام فرض صاحب الزوجية ونعطيه فرضه

ونجعل الباقي مشتركاً بين جميع الورثة الذين يرث عليهم.

ب - نجعل مسألة صغيرة خاصة لمن يردد عليهم ونجعلها تماماً كما لو لم يكن معهم أحد الزوجين ونردد أصل المسألة إلى مجموع سهامهم.

جـ- ننظر بين مرد مسألة أهل الرد والسهم المشترك بينهم في المسألة الأولى فنخرج القاسم المشترك الأعظم فنقسم مرد المسألة الصغيرة عليه. ونضع الناتج فوق أصل المسألة الأولى (كجزء السهم) ثم نقسم السهم المشترك بين من يرد عليهم على القاسم أيضاً ونضع الناتج فوق مرد المسألة الصغيرة كجزء للسهم.

د - نضرب وفق مرد المسألة في أصل المسألة الأولى ونضعه في شباك على يسار المسألة الأولى ويسمى الناتج جامعة الرد، ونضرب سهم صاحب الزوجية في وفق مرد المسألة أيضاً ونضعه مقابلته تحت الجامعة، ثم نأتي إلى المسألة الصغيرة فنضرب سهم كل وارث في جزء السهم ونضعه مقابل الوارث في المسألة الأولى الكبيرة. وبذلك تكون قد رددنا على الوراثة ماعدا صاحب الزوجية.

ملاد حظستان

الأولى: إن لم يوجد قاسم مشترك بين مرد المسألة الصغيرة والسهم المشترك بين مَن يردد عليه نضع مرد المسألة كله فوق أصل الأولى والسهم المشترك كله فوق مرد المسألة الصغيرة.

الثانية: إذا احتاجت مسألة من يردّ عليه إلى تصحيح نصّحها قبل نقلها إلى الجامعه.

٢١٣

١- ماتت عن زوج وبنت وبنت ابن.

	٣	
٤	٦	
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

١٦	٤	$\times 4$
٤	١	زوج
٩	٣	بنت
٣		بنت ابن

٢ - مات عن زوجة وبنت ابن وجدة.

	٧	
٤	٦	
٣	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$

٣٢	٨	$\times 4$
٤	١	زوجة
٢١	٧	بنت ابن
٧		جدة

٣ - مات عن زوجة وأم وثلاث أخوات لأم.

١	٣	
٩	٢	٦
٣	١	أم
٦	٢	أخت لأم

٣		
١٢	٤	
٣	١	زوجة
٣	٣	أم
٦		أخت لأم

أسئلة وتمارين على الردّ

١ - ما هو الردّ؟

٢ - من هم الورثة الذين يرث عليهم؟

- ٣ - ما هي حالات الرد؟
- ٤ - ما هي صور الرد إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين؟
- ٥ - ما هي صور الرد إذا كان في المسألة أحد الزوجين؟
- ٦ - كيف نخرج جامعة الرد؟
- ٧ - مات عن خمس إخوات شقائق.
- ٨ - مات عن بنت وبينت ابن وجدة.
- ٩ - ماتت عن زوج وبينت وأم.
- ١٠ - مات عن زوجة وأخ لأم وأخت لأم.
- ١١ - ماتت عن زوج وأربع إخوات لأم وأم.

باب الخشى المُشكِّل

١ - معنى الخشى :

الخشى لغةً : مأخوذة من خنث الطعام إذا اشتبه أو من التخنث وهو الشّيء والتّكسر. واصطلاحاً : مَنْ لَهُ آلَهُ ذَكْرٌ وَآلَهُ أُنْشَىٰ أَوْ كَانَ لَا يُشَبِّهُ أَحَدَهُمَا بِعَلَمَةٍ مُمِيَّزةٍ.

٢ - جهات الخشى :

ينحصر الخشى في أربع جهات: البنوة، الأنخوة، العمومة، الولاء، أو الإدلاء بوحد من هذه الجهات. ولا يكون الخشى أباً ولا أمّاً ولا زوجاً ولا زوجة ولا جدّاً ولا جدة.

٣ - أقسام الخشى :

ينقسم الخشى إلى قسمين: مشكل، وغير مشكل.

فغير المشكل: مَنْ ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء. فيلحق بهن ظهرت علاماته فيه.

والمشكل: هو الذي لم تظهر عليه علامات تُلحقه بأحد الجنسين.

٤ - حالات الخشى المشكل :

أ - حالة يرجى اتضاح حاله فيها: بأن يكون صغيراً فيُعامل هو ومن معه من

الورثة بالأرض ويوقف الباقى حتى تكشف حاله. فإن انكشفت حاله واستحق الباقى أعطي وإلا قسم على بقية الورثة.

طريقة العمل في هذه الحالة:

١ـ نجعل مسألة أولى نفترض فيها الختى ذكرًا ثم نوزع على الورثة أسههم بهذا الاعتبار، ثم نجعل مسألة ثانية نفترض الختى فيها أُنْشِي ونوزع على الورثة أسههم بهذا الاعتبار أيضًا.

٢ـ نوحد المضاعف المشترك البسيط لأصلي المسائلتين ثم نجعل هذا المضاعف أصلًا للمسألة الجامعة.

٣ـ نقسم الجامعة على أصل الأولى فما نتج وضعناه كجزء سهم للأولى ، وكذلك نقسم الجامعة على أصل الثانية ونضع الناتج كجزء سهم للثانية .

٤ـ نضرب سهم كل وارث في المسألة الأولى في جزء سهمها وكذلك سهمه في الثانية في جزء سهمها . ثم نقارن بين سهام المسائلتين ونأخذ الأقل منها فنضعه مقابله تحت المسألة الجامعة . فإن كان نصيب أحد الورثة في إحدى المسائلتين صفرًا - بأن كان محظوظاً فيها - وضعنا له تحت الجامعة صفرًا ثم نجمع سهام الورثة الموجودة تحت الجامعة ونطرحها من أصل المسألة الجامعة فما بقي وضعناه موقوفاً حتى يتبيّن حال الختى المشكل المرجوّ اتضاح حاله .

مثال (١) : مات عن: ابن، وبنت، وولد ختى .

الحل:

المؤلمة
الجامعة

		٥	٤	
٢٠	٤	٥		
٨	٢	٢	ابن	
٤	١	١	بنت	ع
٥	١	٢	ولد خشى	

ذكورية أنوثية ٣ موقوف

ففي هذه المسوالة نلاحظ: أن الأضرر للورثة حالة الذكورية فأعطيناهم سهامهم مضروبة في جزء سهم مسوالة الذكورية. والأضرر للخشى هي مسوالة الانوثية فأعطيناها سهمه من مسوالة الأنوثية مضروباً في جزء سهمها. ثم نجمع سهام الجميع الموضوعة تحت المسوالة الجامعة فتجدها سبعة عشر فنطيرها من أصل المسوالة الجامعة فيبقى ثلاثة نوقيتها حتى يتبيّن لنا حال الخشى.

مثال (٢): ماتت عن: زوج، وأم، وولد أب خشى.

الحل:

		٣	٤	
٢٤	$\frac{٨}{٩}$	٦		
٩	٣	٣	زوج	$\frac{١}{٢} \frac{١}{٢}$
٦	٢	٢	أم	$\frac{١}{٣} \frac{١}{٣}$
٤	٣	١	ولد أب خشى	$\frac{١}{٢} ع$

ذ ث ٥ موقوف

وفي هذه المسألة نلاحظ أن الأضرر للورثة هو حالة الأنوثة فنعطيهم سهمهم في مسألة الأنوثة مضروباً في جزء سهمها. وأن الأضرر للختى هو حالة الذكورية فنعطيه سهمه في مسألة الذكورية مضروباً في جزء سهمها وبعد جمع السهام الموضوعة تحت أصل الجامعة وطرح الناتج من أصل الجامعة يبقى خمسة نوقفها حتى تظهر حالة الختى.

مثال (٣) : ماتت عن: زوج وأخت شقيقة وختى لأب.

الحل:

	٢	٧			
١٤	٨	٢			
٦	٣	١	زوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
٦	٣	١	أخت ش	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
٠	١	٠	ختى لأب	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
ذ ث ٢ موقوف					

ففي هذه المسألة نلاحظ أن الأضرر للختى مسألة الذكورية لأنه لا يبقى له شيء عصوبه فلا نعطيه شيئاً في الجامعة. بينما الأضرر لبقية الوراثة مسألة الأنوثة فأعطييناهم نصيبهم فيها.

مثال (٤) : ماتت عن: أم وأخ شقيق وختى لأم.

	١	١			
٦	٦	٦			
١	١	١	أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٤	٤	٤	أخ ش	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
١	١	١	ختى لأم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
ذ ث لا يوقف شيء					

ففي هذه المسألة لا يوقف شيء لأن نصيب الخشي لا يختلف في حالة الذكورية والأنوثية لذا يعطى نصيبه لأنه لا يتضرر بشيء ولا يضر بقيمة الورثة بشيء. وفي هذه الحالة يمكن أن يكتفى بالمسألة الأولى فقط ولا داعي للثانية ولا للجامعة اختصاراً للعمل.

ب - حالة لا يرجى اتضاح حاله فيها: وذلك بأن يموت الخشي صغيراً أو يبلغ ولا تظهر فيه علامات الذكورة أو الأنوثة.

وحكمه أن يعطى نصف ميراثه في حالة الذكورية وحالة الأنوثة، وله خمس صور:

- ١ - أن يرث بالذكورية فقط.
 - ٢ - أن يرث بالأنوثة فقط.
 - ٣ - أن يرث بالتقديرتين والذكورية أفضل.
 - ٤ - أن يرث بالتقديرتين والأنوثة أفضل.
 - ٥ - أن يرث بالتقديرتين متساوياً وفي هذه الحالة يعطى نصيبه كاملاً.
- أما الحالات السابقة فإليك طريقة حلّ مسائلها.

طريقة العمل في هذه الحالة:

١ - نجعل مسألتين في الأولى نعتبر الخشي ذكراً وفي الثانية نعتبره أنثى كالحالة السابقة تماماً.

٢ - نوجد المضاعف البسيط لأصل المأسليتين ثم نقسم هذا المضاعف على أصل المأسليتين ونجعل الناتج كجزء سهم لهما ثم نضرب المضاعف في رقم ٢ ونجعل الناتج أصلاً للجامعة.

٣ - نضرب سهم كل وارث من المسألة الأولى في جزء سهمها ثم نضرب سهمه من المسألة الثانية في جزء سهمها أيضاً ثم نجمع ناتج الضربين فنضع مجموعهما تحت أصل المسألة الجامعة مقابل الوارث. وهكذا نعمل مع الخشي أيضاً في مسألته ونكون بذلك قد أورثناه نصف نصيبه

في كل مسألة. وإليك أمثلة توضح ذلك:

مثال (١) : ماتت عن زوج وبنات وولد آخر ش ختنی .

٨	٤	٤			
٢	١	١	زوج	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
٥	٣	٢	بنت	$\frac{1}{3}$	لهاباقي فرضاً ورداً
١	٠	١	ولد آخر شختنى	م	مع

۳۶

ففي هذه المسألة نلاحظ أن الختى يرث في حالة الذكرية فقط
ونلاحظ أن نصيه كان في حالة الذكرية واحداً من أربعة أي ربع،
بينما نلاحظ أن نصيه في الجامعه هو واحد من ثمانية أي ثمن فنكون قد أعطينا نصف نصيب الذكرية.

مثال (٢) : ماتت عن: زوج وأخت شقيقة وولد أب خشى .

				زوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
٢٨	٧	٢	X			
١٣	٣	١		أخت ش	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
١٢	٣	١		ولد أب ختشي	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
٢	١	٠		ع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

۳۷

ففي هذه المسألة يرث الخشى في حالة الأنوثية فقط ونلاحظ أننا
أعطينا نصف نصيب الأنثى كما هو واضح.

مثال (٣): مات عن: ابن وولد خشى.

		٢	٣	٢	
١٢	٣	٢	١	ابن	ع
٧	٢	١		ولد خشى	

ذ ث

وفي هذه المسألة نلاحظ: يرث الخشى بكل التقديرین ولكن الذکوریة أفضـل فـاعـطـيـناـ نـصـيـبـ الذـکـرـ معـ نـصـيـبـ حـالـةـ الـاـنـثـىـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ.

مثال (٤): ماتت عن: زوج، وأخوين لام، وولد أب خشى.

		٨	٣	٤	
٤٨	٦	٦			
٢١	٣	٣	زوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
١٤	٢	٢	أخ لام	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
١٣	٣	١	ولد أب خشى	$\frac{1}{2}$	ع

ذ ث

وفي هذه المسألة يرث الخشى بكل التقديرین والأنوثیة أفضـلـ فأيضاًـ اـعـطـيـناـ نـصـيـبـ كـلـ مـنـ حـالـةـ الذـکـورـیـةـ وـالـاـنـوـثـیـةـ.

مثال (٥): ماتت عن: أم وأخ لأب وولد أم خشى.

		١٢	٦	٦	
٢	١	١	١	أم	$\frac{1}{6}$
٨	٤	٤	أـخـ لـأـبـ	ع	ع
٢	١	١	ولد أم خشى	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

ذ ث

ونلاحظ في هذه المسألة أن نصيب الختني لم يختلف في حالة الذكرية عن حالة الأنوثة لذا أعطي نصيبيه كاملاً.

● إذا تعدد الخناثي في المسألة الواحدة:

إذا وجد في المسألة الواحدة أكثر من ختنى وكان كلهم يرجى اتضاح حالهم أو كان كلهم لا يرجى اتضاح حالهم تتبع المراحل التالية:

١ - نجعل مسألة نعتبر فيها الخناثي كلهم ذكوراً.

٢ - نجعل مسألة نعتبر فيها الخناثي كلهم إناثاً.

٣ - نجعل مسألة نعتبر فيها أحد الخناثي ذكراً والباقي إناثاً.

٤ - نجعل مسألة نعتبر فيها الختنى الثاني ذكراً والباقي إناثاً وهكذا حسب عدد الخناثي الموجودين في المسألة.

٥ - نوِّجِد المضاعف المشترك البسيط لجميع أصول المسائل ثم نقسم هذا المضاعف على أصل كل مسألة ونجعل الناتج كجزء سهم المسألة.

٦ - فإن كان الخناثي يرجى اتضاح حالهم يتم الحل كالتالي:

أ - نجعل هذا المضاعف البسيط أصلًا للجامعة.

ب - نضرب سهم كل واحد من الورثة في جزء السهم في كل مسألة ثم نختار الأضرر له ونضعه مقابلة تحت المسألة الجامعة.

ج - ثم نجمع سهام الورثة تحت أصل الجامعة ونطرح الناتج من أصل الجامعة وما بقي نوقفه حتى يظهر حال الخناثي.

أما إذا كان الخناثي لا يرجى اتضاح حالهم فتتم بعد المرحلة الخامسة كالتالي :

أ - نضرب المضاعف البسيط بعد المسائل الموجودة لدينا ثم نجعل حاصل الضرب أصلًا للمسألة الجامعة.

ب - نضرب سهم كل وارث في المسألة الأولى في جزء سهمها ثم نجمع الناتج مع ناتج المسألة الثانية والثالثة وهكذا. ثم نضعه مقابل الوارث تحت الجامعة. وإليك أمثلة توضح ذلك:

مثال: مات عن ابن وولدين خثيين.

الحالة الأولى: إذا كان يرجى اتضاح حالهما فيها يكون الحل كالتالي:

	١٢	١٢	١٥	٢٠	
٦٠	٥	٥	٤	٣	
٢٠	٢	٢	٢	١	ابن
١٢	١	٢	١	١	ولد خثى
١٢	٢	١	١	١	ولد خثى

ذ/ ث/ ٢ ذك ذص ١٦ موقوف حتى يتضح حاله

الحالة الثانية: إذا كان لا يرجى اتضاح حالهما فيكون حل المسألة السابقة كالتالي:

	١٢	١٢	١٥	٢٠	
٢٤٠	٥	٥	٤	٣	
٩٨	٢	٢	٢	١	ابن
٧١	١	٢	١	١	ولد خثى
٧١	٢	١	١	١	ولد خثى

ذ/ ث/ ٢ ذك ذص لا يرجى

ومن الطبيعي أن لا يوجد موقوف لأن الخناثي لا يرجى اتضاح حالهم.

أسئلة وتمارين على الختني

- ١ - مَنْ هُوَ الْخَتِنِي؟
- ٢ - مَا هِيَ جهاتُ الْخَتِنِي؟
- ٣ - كمْ حَالَةُ الْخَتِنِي؟
- ٤ - مَا الْحُكْمُ فِي الْخَتِنِي الَّذِي يُرْجَى اِنْكَشَافُ حَالِهِ؟
- ٥ - مَا الْحُكْمُ فِي الْخَتِنِي الَّذِي لَا يُرْجَى اِنْكَشَافُ حَالِهِ؟
- ٦ - مَا الْحُكْمُ إِذَا تَعَدَّدَ الْخَنَاثِي؟
- ٧ - مَا هِيَ الطَّرِيقَةُ فِي حَلِّ مَسَائِلِ كُلِّ حَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ الْخَتِنِي؟
- ٨ - مات عن زوجة وأخت ش وولد أم ختنى وعم (يرجى).
- ٩ - مات عن أخت لأب وولد أب ختنى وابن عم (يرجى).
- ١٠ - مات عن أم وابن وبنـت وولـد خـتنـى (يرجـى).
- ١١ - مات عن زوجة وبنـت وولـد خـتنـى (لا يرجـى).
- ١٢ - مات عن أخ ش وأخت شقيقة وخـتنـى شـقيقـى (لا يرجـى).
- ١٣ - مات عن زوجة وعم وشـقيقـين خـتنـيين (يرجـى).
- ١٤ - مات عن أب وثلاثـة أبناء وولـدين خـتنـيين (لا يرجـى).

باب المفقود

تعريفه: لغة: من الفَقْد وهو أن تطلب الشيء فلا تجده.
واصطلاحاً: هو من غاب فلم تعلم حياته أو موته.

مدة انتظاره:

أ - إن فقد في حالة يغلب فيها الهاك بأن خرج لحرب فلم يعد أو كان في سفينة غرقت ونجا بعض الركاب. فمدة انتظاره أربع سنوات من يوم فقده ثم يحكم القاضي بموته.

ب - وإن فقد في حالة يغلب عليها السلامة كأن خرج للتجارة أو طلب العلم أو سياحة فينتظر حتى يبلغ تسعين عاماً من يوم ولادته ثم يحكم القاضي بموته. فإن رجع بعد الحكم بموته وقسمة ماله بين ورثته بطل حكم القاضي ويرجع على الورثة ويأخذ ماله الموجود عندهم ويأخذ مثل المستهلك إن كان مثلياً وقيمة إن كان قيمياً أي لا يوجد مثله في السوق.

حكم إرثه من غيره وإرث غيره منه:

● أما إرث غيره منه: فيبقى ماله خلال مدة الانتظار لا يقسم على الورثة منه شيء فإذا صدر حكم القاضي بموته قسم ماله بين ورثته الأحياء عند صدور الحكم.

● أما إرثه من غيره: فإن مات أحد مورثيه خلال مدة الانتظار نظر:

١- إن لم يكن له وارثٌ غير المفقود أو قلنا كل المال حتى يتبيّن حال المفقود.

٢- إن وُجد مع المفقود مُزاحم في ميراث هذا الميت فنعامل الورثة بالأصرّ من حالي موت المفقود وحياته، ثم نوقف الباقي إلى حين ظهور مصير المفقود.

طريقة حلّ مسائل المفقود:

هناك تشابه بين مسائل المفقود ومسائل الختى المتقدمة. فلحلّ مسائل المفقود تتبع المراحل التالية:

١- نجعل للمفقود مسالتين نفترض في الأولى حياته ونحلّ المسألة على هذا الأساس ونعيّن نصيب كل وارث. ثم نجعل مسألة ثانية نفترض فيها موت المفقود ونعيّن نصيب الورثة كلهم أيضاً.

٢- نخرج المضاعف المشترك البسيط لأصل المسالتين ونجعله أصلًا للمسألة الجامعة.

٣- نقسم المضاعف البسيط على أصل كل مسألة ونضع الناتج فوقه كجزء للسهم.

٤- نضرب سهم كل وارث في المسألة الأولى في جزء السهم ثم نضرب سهمه في الثانية أيضاً في جزء سهمها ثم نأخذ الأقل منها ونضعه مقابل الوارث في الجامعة.

٥- نجمع سهام الورثة الموجودة في الجامعة ما عدا المفقود طبعاً ثم نطرح هذا الناتج من أصل الجامعة فما بقي يُوقف حتى يظهر حال المفقود.

ملاحظة:

إن احتاجت المسألة الأولى إلى تصحيح لا بد من تصحيحها قبل

الانتقال إلى الثانية وإن احتاجت الثانية إلى تصحيح نصّحها قبل الانتقال إلى الجامعة.

وإليك أمثلة توضّح مسائل المفقود:

مثال (١): مات عن: زوجة وابن مفقود وأخ ش:

		٢	١	
٨	٤	٨		
١	١	١	زوجة	$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{4}$
٠	٠	٧	ابن مفقود	٣
٠	٣	٠	أخ ش	٣

حياة موت ٧ موقوف

فالأضرّ بالنسبة للزوجة مسألة الحياة وكذلك بالنسبة إلى الأخ، فضربنا نصيبيهما في مسألة الحياة في جزء السهم ثم وضعناه في الجامعة مقابلتها ثم طرحنا سهام الورثة - ما عدا المفقود - من أصل الجامعة وأوقفنا الباقي إلى ظهور مصير المفقود.

مثال (٢): ماتت عن: زوج وأخت لأب وأخ لأب مفقود.

		٣	١		$\times 3$	
٦	٢	٦	٢			
٣	١	٣	١	زوج	$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$	
١	١	١	١	أخت لأب		$\frac{1}{3}$
	٠	٢		أخ لأب مفقود	٣	

ح م ٢ موقوف

مثال (٣) : مات عن: زوجة وأُم وأخ ش وأخت ش مفقودة.

					٣
٣٦	١٢	٣٦	١٢		$\times 3$
٩	٣	٩	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$
٦	٤	٦	٢	أم	$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{3}$
١٤	٥	١٤	٧	أخ ش	ع ٣
	٠	٧		أخت ش مفقودة	
٧	٣	٢	٢		
ح	م	ح	ح		

مثال (٤) : ماتت عن: زوج وأُم وأخ ش مفقود.

				٣
٦	٢	٦		١
٣	١	٣	زوج	$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$
٢	١	٢	أم	$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$
٠	٠	١	أخ ش مفقود	ع ٠
٢	١	١	١	
ح	م	ح	ح	

الباقي فرضاً ورداً

مثال (٥) : مات عن: زوجة وابن مفقود وأُم وابن ابن.

				١
٢٤	٢٤	٢٤		١
٣	٣	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$ $\frac{1}{8}$
٠	٠	١٧	ابن مفقود	ع ٠
٤	٤	٤	أم	$\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$
٠	١٧	٠	ابن ابن	ع م
١٧	٣	٢	٢	
ح	م	ح	ح	

مثال (٦) : مات عن: زوجة وأُم وأخ ش وأخت ش مفقودة.

وهنا نلاحظ أن نصيب الزوجة والأم لا يتأثر بحياة المفقود أو موته لذا تُعطيان نصيهما كاملاً. أما ابن الابن فيحرم في مسألة الحياة لذا لا نعطيه شيئاً. ونتظر مصير المفقود فإن ظهر ميتاً أخذ ابن الابن كل الموقوف وإلا أخذه المفقود.

أسئلة وتمارين

- ١ - مَنْ هُوَ الْمَفْقُودُ؟ وَمَا مَدْةُ انتِظارِهِ؟ وَمَا الْحُكْمُ إِذَا رَجَعَ قَبْلَ قِسْمَةِ التِّرْكَةِ؟

٢ - مَا هُوَ حُكْمُ إِرْثِهِ مِنَ الْغَيْرِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مُزَاحِمٌ؟ وَمَا الْحُكْمُ إِنْ وُجِدَ مَعَهُ مُزَاحِمٌ؟

٣ - مات عن زوجة وأخوين لأب وأخت لأب مفقودة.

٤ - ماتت عن زوج وأب مفقود وأخوين شقيقين.

٥ - مات عن زوجة وأم وابن مفقود وبنت.

٦ - ماتت عن زوج وشقيقة وأخت لأب وأخ لأب مفقود.

٧ - مات عن زوجة وأخت لأب وأخت لأم مفقودة وجدة.

٨ - ماتت عن زوج وأم وأب مفقود وأخ شقيق.

باب الحمل

تعريفه: لغة هو الثقل. واصطلاحاً هو ما في بطن الآدمية من جنين.

شروط إرثه: يشترط في إرث الحمل شرطان:

الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المؤرث. ويُعرف ذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر إذا كانت فراشاً أي موجودة عند زوج، أو أقل من أربع سنين إن لم تكن فراشاً، أو كانت فراشاً ولكنها لا توطأ لقيام مانع بهما من غيبة أو افتراق أو غيرهما.

الثاني: أن ينفصل كله حيّاً حياة مستقرة: ويُعرف ذلك باستهلاكه صارخاً أو عطسه أو بكائه أو حركته حركة طويلة. أما الحركة اليسيرة والنَفْسُ اليسير والاحتلاج فلا تدل على الحياة وكذا خروج أكثره حيّاً لا يعتد به حتى يتم خروجه كله حيّاً.

تقادير الحمل: في الحالات الغالبة يكون الحمل إحدى هذه التقادير وما سواها لا يعتد به لنذرتها:

- ١ - أن ينزل ميتاً.
- ٢ - أن ينزل حيّاً ذكراً.
- ٣ - أن ينزل حيّاً أنثى.
- ٤ - أن ينزل حيّاً ذكراً وأنثى.
- ٥ - أن ينزل حيّاً ذكرتين.
- ٦ - أن ينزل حيّاً أنثيين.

طريقة توريث الحمل: هناك أحد افتراضين في مسائل الحمل:

أ - أن يتنتظر الورثة ظهور الحمل فإن اتفقوا على ذلك ترك المال دون قسمة إلى ظهور الحمل ثم يقسم على الورثة.

ب - أن لا يتنظر بقية الورثة ظهور الحمل. فعندئذ نقدر الحمل بالتقديرات السابقة ونقارن بين هذه التقديرات، فالنصيب الأكبر في هذه التقديرات نوقيه للحمل ونعطي أضرر الأنصباء لبقية الورثة، فإن ظهر الحمل كما قدّرنا أعطيناه الموقوف وإلا أعدناه إلى بقية الورثة حسب استحقاقهم.

طريقة حل مسائل الحمل: لحل مسائل الحمل تتبع المراحل التالية:

١ - نجعل مسألة نفترض فيها الحمل ميتاً.

٢ - نجعل مسألة نفترض فيها الحمل ذكرain.

٣ - نجعل مسألة نفترض فيها الحمل أنثيين.

٤ - نخرج المضاعف البسيط لأصول المسائل السابقة ثم نجعله أصلًا للجامعة.

٥ - نقسم المضاعف البسيط على أصول المسائل ونجعل الناتج كجزء سهم لها.

٦ - نضرب سهم كل وارث في جزء سهم مسأله في كل مسألة من المسائل الثلاث، ثم نقارن بين سهامه في المسائل ونسجل له أقلها مقابلة تحت أصل الجامعة، ونطرح مجموع سهام الورثة من أصل المسألة الجامعة وما بقي نوقيه للحمل. وإذا احتاجت إحدى المسائل إلى تصحيح صحتها قبل الانتقال إلى التي بعدها. وإليك أمثلة توضح ذلك:

مثال (١): مات عن: زوجة حامل وأم وعم.

		١	١	٢				
٢٤	٢٤	٢٤	١٢					
٣	٣	٣	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	
٤	٤	٤	٤	أم	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{9}$	$\frac{1}{6}$	
٠	١	٠	٥	عم	ع	م	ع	
١٦	١٧	٠	حمل	X	ع			$\frac{2}{3}$

موقوف ۱۷ نشیط دنیا

وقد اقتصرنا في حل المسألة على افتراض الحمل ذكرين أو إثنين فقط، لأن الحالات الأخرى منضمة في هاتين الحالتين. فالذكر الواحد عصبة داخل في مسألة الذكرين، والأثنى الواحدة لها النصف وهي منضمة في الإثنين ولها أقل من نصيب الإثنين. وكذلك تقدير الذكر والأثنى مثل تقدير الذكرين. لذا اقتصرنا على التقاضير الثلاثة هذه لعمومها واستعمالها على غيرها واحتصاراً للعمل.

مثال (٢) : مات عن زوجة وأم حامل من أبيه وعمّ.

	١٢	١٣	١٤	
١٥٦	١٣	١٢	١٢	
٣٦	٣	٣	٣	زوجة
٢٤	٢	٢	٤	أم
٠	٠	٠	٥	عم
	٨	٧	٠	حمل
				X ع

م موقوف ث ٩٦ ذ

أسئلة وتمارين

- ١ - ما هو الحمل؟
 - ٢ - وما هي شروط إرثه وكيف يتحقق من هذه الشروط؟
 - ٣ - ما هي تقادير الحمل؟
 - ٤ - ما العمل إذا طلب الورثة القسمة؟
 - ٥ - مات عن زوجة حامل وأم.
 - ٦ - مات عن شقيقة وأخ لأم وزوجة أب حامل.
 - ٧ - مات عن بنت وبنت ابن وزوجة ابن حامل.
 - ٨ - مات عن زوجة حامل وعم.
 - ٩ - مات عن شقيقة وزوجة ابن أخي حامل وأخت لأب.
 - ١٠ - مات عن أم حامل من أبيه وزوجة أخي لأب.

باب

ميراث الْهَدْمِيُّ وَالْغَرْقِيُّ وَالْحَرْقِيُّ وَنحوهُم

موضوع الباب: هذا الباب يبحث في حالة موت متوازيين أو أكثر بأحد هذه الأشياء أي بغرق كأن يكونوا في سفينة فتغرق بهم جميعاً، أو بهدم بأن ينهدم عليهم بيت أو يحرقوا، أو بطاعون، وما شابه ذلك من حوادث الموت المفاجيء الجماعي.

أحوال الغرقى والهدمى والحرقى: لهم خمس حالات:

- ١ - أن يعلم تقدّم موت بعضهم على البعض الآخر فيرث المتأخر ولو بوقت يسير من المتقدّم إجمالاً.
- ٢ - أن يتحقق من موتهما معاً في آنٍ واحد فلا توارث بينهما إجمالاً.
- ٣ - أن يجهل الحال فلا يعلم أماتا معاً أم سبق أحدهما الآخر.
- ٤ - أن يعرف سبق أحدهما الآخر من غير تعين.
- ٥ - أن يعلم السابق على التعين ثم ينسى لطول مدة أو غير ذلك.

وهذه الحالات الثلاث الأخيرة تلحق عند الأئمة: مالك والشافعى وأبي حنيفة (رضي الله عنهم) بالحالة الثانية فلا توارث بينهما.

أما عند الإمام أحمد رضي الله عنه فهناك تفصيل:

أ - أن يختلف الورثة ويُدعى ورثة كل ميت تأخّر موته مورثهم ولم تكن هناك بِيَنَاتٍ أو كانت هناك بِيَنَاتٍ ولكنها متعارضة فتهاوت البِيَنَاتُ ولا تقبل، ويُستحلفُ الطرفان فإن حلفوا جميعاً فلا توارث أيضاً.

ب - أن لا يوجد اختلاف بين الورثة فعندئذ يرث كل من الميتين من تِلاد (قديم) مال الآخر وهو الذي كان يملكه قبل الموت ولا يرث من الآخر نصيبيه من ميراث الميت الذي مات معه ويسمى طريفاً أي جديداً. ولا يقسم الطريف إلا على الورثة الأحياء لكل واحد وذلك لئلا يؤدي إلى توريث الإنسان من نفسه.

طريقة حل مسائل الغرقى ونحوهم:

١ - نفترض أن أحدهما مات أولاً فنجعل له مسألة ونضع الثاني ضمن ورثة الأول ونحل المسألة كالمعتاد. ثم نقول إن الثاني قد مات بعده قبل قسمة ترَكته عن ورثة الأول وورثته الأحياء ثم نجعل له مسألة كما هو في المناسبة تماماً ونجعل لمسائليهما مسألة جامعة كما تعلمنا في باب المناسبة.

٢ - نجعل مسألة أخرى مستقلة نعتبر أن الثاني هو الذي مات أولاً ونضع الأول ضمن ورثة الثاني بعكس المسألة الأولى، ثم نعتبر أن الأول مات قبل قسمة الترَكة عن ورثة الثاني وورثته نفسه، ونحل أيضاً مسأله مناسبة ونجعل لها جامعة أيضاً. وبذلك تكون قد ورثنا كلاً منها من تالد مال الآخر. وإليك أمثلة توضح ذلك:

مثال (١): سقط بيت على أم وابنها وجهل الحال وتركت الأم أبويها وترك الابن بنتاً وعمماً فما نصيب كل وارث:

أ - سبق موت الأم:

		٢			٣
١٨	٦			٦	
٣	٠	جد فاسد	١	أب	$\frac{1}{6}$
٥	١	$\frac{1}{6}$ جدة	١	أم	$\frac{1}{6}$
٠		ت	٤	ابن	ع
٦	٣	$\frac{1}{2}$ بنت			
٤	٢	ع عم			

ب - سبق موت الابن:

		١			٦
٣٦	٦			٦	
	٠	ت	١	أم	$\frac{1}{6}$
٢١	٣	$\frac{1}{2}$ بنت ابن	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١٢	٠		٢	ع عم	
٢	٢	ع أب			
١	١	أم $\frac{1}{6}$			

مثال (٢): غرقت زوجة وزوجها وعرف سبق أحدهما من غير تعين وتركت الزوجة جدة وعمّاً وبنتاً منه وترك الزوج البنت وعمّاً، فما نصيب كل وارث؟ الحل:

أ - سبق موت الزوج:

		١			٦
٤٨	٦			٨	
		ت	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٢٧	٣	$\frac{1}{2}$ بنت	٤	بنت	$\frac{1}{2}$
١٨		٠	٣	عم	ع
١	١	$\frac{1}{6}$ جدة			
٢	٢	ع عم			

ب - سبق موت الزوجة:

		٣			٢
٢٤	٢			١٢	
		ت	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
١٥	١	$\frac{1}{2}$ بنت	٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٤			٢	جدة	$\frac{1}{9}$
٢			١	عم	ع
٣	١	ع عم			

أسئلة وتمارين

- ١ - ما المقصود بالغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم؟
- ٢ - ما هي أحوالهم؟
- ٣ - اذكر الأحوال المتفق عليها والمختلف فيها.
- ٤ - ما الحكم إذا دعى كل وارث تأخر موته؟
- ٥ - وما العمل إن لم يحصل الخلاف؟
- ٦ - غرق أخوان شقيقان وجهل الحال، وترك الأكبر أمًا وبنتاً وزوجة وعمًا، وترك الأصغر زوجة وبنتاً والعم المذكور.
- ٧ - مات أخ وأخت شقيقة في حادث طريق وجهل الحال، وترك الأخ زوجة وبنتاً، وتركت الأخت زوجاً وثلاث بنات.
- ٨ - مات أب وابن في حادث هدم وجهل الحال، وترك الأب زوجة وأربع بنات وابناً آخر، وترك ابن زوجة وبنتاً وورثة أبيه المذكورين.
- ٩ - مات زوج وزوجة وجهل الحال وترك الزوج زوجة أخرى وبنتين من التي ماتت معه وأخاً، وتركت الزوجة البتين المذكورتين وأخاً شقيقاً.
- ١٠ - ماتت أم وابنها وعلم حال السابق ثم نسي، وتركت الأم زوجاً غير أب الابن وأخاً شقيقاً، وترك ابن زوجة وبنتاً وابناً. فما نصيب كل من الورثة؟



باب ميراث ذوي الأرحام

معنى ذوي الأرحام: لغة يُطلق على القرابة. واصطلاحاً هم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيб.

شروط إرثهم: يرث ذوو الأرحام بشرطين:

١ - عدم وجود العصبة للميت.

٢ - عدم وجود أحد من أهل الرد.

أصنافهم: هم أحد عشر صنفاً:

١ - أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

٢ - أولاد الأخوات مطلقاً.

٣ - بنات الإخوة لأبوبين أو لأب أو لأم.

٤ - أبناء الإخوة لأم.

٥ - العم لأم (عم الميت لأم - أي أخو أبيه من أمها - أو عم أبيه أو جده).

٦ - العمات مطلقاً (سواء كن عمات الميت أو عمات أبيه أو جده).

٧ - بنات الأعمام مطلقاً وبنات بنיהם.

٨ - الحالات والأحوال مطلقاً.

٩ - الأجداد الفاسدون (كل جد يدخل في نسبته إلى الميت أنسى).

١٠ - الجدّات الفاسدات (كل جدة أدلت بباب بين أمين، وكل جدة أدلت بباب أعلى من الجدّ).

١١ - من أدلّى بصنف من الأصناف العشرة كابن العمّة وابن الخال وخالة الخال ونحو ذلك.

جهاتهم: باستعراض الأصناف السابقة يظهر لنا أن جهات ذوي الأرحام هي ثلاثة:

أ - جهة البنوة: وتشمل صنفًا واحدًا [أولاد البنت وأولاد بنت الابن وإن زلوا].

ب - جهة الأبوة: وتشمل خمسة أصناف [العمّات مطلقاً، العم لأم، بنات الأعمام مطلقاً، بنات الإخوة مطلقاً، أولاد الأخوات مطلقاً].

ج - جهة الأمومة: وتشمل أربعة أصناف [الأخوال، الحالات، أولاد الإخوة لأم، الجد من قبل الأم وإن علا، الجدة المُدلّية بأبي الأم وكذلك المدلّية بباب أعلى من الجد. (الجدّة الفاسدة)].

صفة توريثهم:
تراعي المبادئ التالية في توريثهم:

١ - إذا انفرد أحدهم أخذ جميع المال. فمن مات عن عمّة فقط وليس له صاحب فرض ولا عصبة فالمال كله للعمّة.

٢ - إذا أدلّى جماعة منهم بوارث واحد وكانت متزلفتهم واحدة اقتسموا المال بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى. فمثلاً مات شخص عن ثلاثة أبناء بنت وبنت بنت.

٤	
٣	ابن بنت
١	بنت بنت

فالمسألة من عدد رؤوسهم ورؤوسهم أربعة لأن للذكر مثل حظ الأنثى.

٣ - أما إذا اختلفت منازلهم من المُدلّى به نجعل المسألة كأن المدلّى به قد مات عن هؤلاء الموجودين ونقسم المال على حسب منازلهم منه.

فمثلاً مات شخص عن ثلاث حالات مختلفات، وبما أن الحالات يُدلّين بالأم، فنفترض كأن الأم قد ماتت عن أخواتها الموجودات، وتكون المسألة بهذا الشكل:

٥		
٦		
٣	حالة شقيقة (أخت ش)	$\frac{1}{2}$
١	حالة لأب (أخت لأب)	$\frac{1}{6}$
١	حالة لأم (أخت لأم)	$\frac{1}{6}$

فككون بذلك قد ورثنا الموجودات وكأنهن ورثن من أختهن. فللشقيقة النصف وللتي لأب السادس تكملة للثلاثين وللأخ لأم السادس. والمسألة من ستة ثم نردها إلى خمسة.

مثال آخر: مات عن: ثلاثة أخوال متفرقين. فأيضاً نعتبر أن المدلّى بها (الأم) هي الميّة عن إخواتها، ونحلّ المسألة كالتالي:

٦		
٥	حال ش (أخ ش)	٤
٠	حال لأب (أخ لأب)	٣
١	حال لأم (أخ لأم)	$\frac{1}{9}$

٤ - إذا أدلى جماعة منهم بجماعة فإننا ننزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ونحلّ المسألة كما لو مات الميت عن المدلّى بهم

سواء كانوا ذوي فروض أو عصبات وتنبع الحل كالعادة للمسألة. فإن وجد محجوب من المدلّى بهم حجب مَنْ أدلّى به من ذوي الأرحام وإن وجد صاحب فرض أو عصبة منهم أخذ مَنْ أدلّى به من ذوي الأرحام نصيبيه. مثال: مات شخص عن بنت بنت وينت بنت ابن، فنزل بنت البنت منزلة مَنْ أدلّت بها وهي البنت ونزل بنت بنت ابن منزلة مَنْ أدلّت بها وهي بنت ابن. ونحلّ المسألة كالتالي:

	٤	
٣	بنت بنت (بنت)	$\frac{1}{2}$
١	بنت بنت ابن (بنت ابن)	$\frac{1}{6}$

مثال آخر: مات عن: عمّة وخالة وبنـتـ أـخـ شـقـيقـ.

فالعمّة تنـزـلـ مـنـزـلـةـ الأـبـ والـخـالـةـ تنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـأـمـ وـبـنـتـ الـأـخـ تنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـأـخـ ويـكـونـ الـحـلـ:

	٣	
٢	عمـةـ (أـبـ)	٤
١	خـالـةـ (أـمـ)	$\frac{1}{3}$
٠	بـنـتـ أـخـ شـ (أـخـ شـ)	م

٥ - إذا كان بعضهم يُدلّي إلى الميت بقربتين والآخرون يدلّون بقرابة واحدة، فإن ذا القرابتين يرث بكلتا قرابتيه. مثال: مات شخص عن: ابن بنت هو ابن ابن بنت وينت بنت بنت بنت، فإذا نزلنا كلاً منها مكان مَنْ أدلّى به نجد أنـ الـابـنـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ جـدـتـيهـ وأنـ الـبـنـتـ تـنـزـلـ مـنـزـلـةـ جـدـتـهاـ فـيـأـخـذـ الـابـنـ نـصـيبـ جـدـتـيهـ الـاثـتـيـنـ كـالتـالـيـ:

وبذلك يكون الابن قد حصل على ثلثي المال نصيب جدّيه

٣		
١	بنت بنت (بنت)	ابن
١	ابن بنت (بنت)	
١	بنت بنت بنت (بنت)	

٦ - إذا وجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فإننا نحلّ المسألة حسب المراحل التالية:

أ - أن نجعل أصل المسألة من مقام فرض صاحب الزوجية ثم نعطيه فرضه (وطبعاً فرضه هو أكبر الفرضين له لعدم وجود الفرع الوارث، فالزوجة لها الرابع دائمًا مع ذوي الأرحام وللزوج النصف دائمًا) ونضع الباقى مشتركاً بين ذوي الأرحام.

ب - تُفرد مسألة خاصة لذوى الأرحام (كما في مسائل الرد في باب الرد تمامًا إذا وُجِدَ مع مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَحَدُ الزَّوْجِين)، ثم نحلّ مسألة ذوى الأرحام بمفردها كما تعلّمنا حسب المبادئ المتقدمة في هذا الباب. ننظر بين أصل مسألة ذوى الأرحام الخاصة وبين سهمهم المشترك في المسألة الأولى ونخرج القاسم المشترك الأعظم إن وُجد، ثم نقسم أصل مسألة ذوى الأرحام على القاسم ونضع وفق أصل مسألهم فوق المسألة الأولى، ثم نقسم سهمهم المشترك على القاسم ونضع وفقه فوق أصل مسألة ذوى الأرحام، ثم نضرب وفق أصل مسألهم في أصل المسألة الأولى ونجعله أصلًا للجامعة، ثم نضرب سهم صاحب الزوجية في وفق مسألهم ونضعه مقابل صاحب الزوجية، ثم نضرب سهم كل من ذوى الأرحام في مسألهم الخاصة في وفق سهمهم المشترك ونضعه مقابله في المسألة الأولى تحت الجامعة، وإن لم يوجد قاسم نضع جميع السهم المشترك فوق أصل مسألهم ونضع أصل مسألهم كله فوق أصل المسألة الأولى ثم نجري العمليات المتقدمة.

مثال (١) : ماتت عن: زوج وخالة وعمة.

١		
٢	عمة (أم)	٤
١	خالة (أم)	$\frac{1}{3}$

٣		
٢		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	خالة	
٢	عمة	

مثال (٢) : مات عن: زوجة وابن أخي لام وبنات أخي ش وخالة.

١		
٦		
١	ابن أخي لام (أخت لام)	$\frac{1}{6}$
٤	بنت أخي ش (أخت ش)	٤
١	خالة (أم)	$\frac{1}{6}$

٢		
٨	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	ابن أخي لام	
٤	بنت أخي ش	
١	خالة	

ملاحظة: لا يَعُول في باب ذوي الأرحام من أصول المسائل إلا الأصل ستة فإنه يَعُول إلى سبعة فقط.

مثال: مات عن: خال وبناته اختين شقيقتين وبناته اختين لام.

٧		
٦		
١	حال (أم)	$\frac{1}{6}$
٤	بناته اختين شقيقتين (٢ اخت ش)	$\frac{2}{3}$
٢	بناته اختين لام (٢ اخت لام)	$\frac{1}{3}$

أسئلة وتمارين

- ١ - عرُف ذوي الأرحام .
- ٢ - ما هي شروط إرثهم؟
- ٣ - ما هي جهاتهم؟
- ٤ - ما هي أصنافهم؟
- ٥ - ما الحكم إذا كان الوارث واحداً من ذوي الأرحام؟
- ٦ - ما الحكم إن كانوا جماعة أدلو بواحد ومنازلهم مختلفة عنه؟ أو أدلو بجماعة مع اختلاف جهاتهم؟
- ٧ - ما الحكم إذا أدلى أحدهم بقربتين؟
- ٨ - وكيف العمل إذا وجد معهم أحد الزوجين؟
- ٩ - وهل يدخل العَوْل في باب ذوي الأرحام؟
- ١٠ - مات عن خال وبنت بنت.
- ١١ - مات عن بنت أخت لأم وعم لأم .
- ١٢ - مات عن بنت بنت ابن وبنت ابن أخي ش وابن أخي لأم .
- ١٣ - ماتت عن زوج وبنت أخت شقيقة وابن عمّة وخال .
- ١٤ - ماتت عن زوج وابن بنت وابن بنت بنت وبنت حالة وبنت عمّ .
- ١٥ - مات عن زوجة وبنت أخي ش وبنت أخت لأب وبنت أخي لأم .



باب الإرث بالولاء

تعريف الولاء: لغة: القرابة والنصرة. واصطلاحاً: عصوبية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعقل.

من يملك حق الولاء: يملك حق الإرث بالولاء من كان عنده رقيق فأعتقده سواء كان المعتق (بكسر التاء) ذكراً أو أنثى وسواء اتفق بالدين مع المعتق (بفتح التاء) أو خالقه، وإذا مات المعتق انتقل حق الولاء إلى عصبيته بالنفس فقط وإن اختللت جهاتهم فيقدم الأقرب جهة كما تقدم في باب العصبات.

كيفية التوريث بالولاء: إذا مات المعتق ولم يكن له وارث من عصوبته النسبية انتقل إرثه إلى المعتق وهو مقدم على الرد وذوي الأرحام لقوله عليه السلام: «الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللملوّ».

أمثلة:

مثال (١): مات عن أخت شقيقة وأخ لام ومعتقة.

	٦	
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخ لام	$\frac{1}{6}$
٢	معتقة	٤

مثال (٢) : ماتت عن : زوج وجدة ومعتق.

	٦	
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	جدة	$\frac{1}{4}$
٢	معتق	ع

مثال (٣) : مات عن : جدة وبنت ومعتقة وأخت لام.

	٦	
١	جدة	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	معتقة	ع
٠	أخت لام	م

ملحوظة : يثبت حق الولاء للمعتق على أولاد العتيق بشرطين :

- أ - أن لا يمسه رق للغير.
- ب - أن لا يكون أحد أبويه حرّ الأصل.

أسئلة وتمارين

- ١ - عرّف الولاء .
- ٢ - هل الإرث بالولاء تعصي أو فرض؟
- ٣ - لمن يثبت الولاء؟
- ٤ - هل يرث المعتق سيدّه؟

- ٥ - هل يرث ذوو الأرحام مع وجود صاحب الولاء؟
 - ٦ - هل يمنع اختلاف الدين الإرث بالولاء؟
 - ٧ - مات عن اخت لأب وأخت لأم ومعتق.
 - ٨ - ماتت عن زوج وجدة ومعتقة.
 - ٩ - مات عن زوجة وبنّت وبنّت ابن ومعتق.
 - ١٠ - مات عن أم وأخت لأم ومعتق.

باب المبعض

تعريفه: هو الإنسان الذي بعضه حرّ وبعضه رقيق.
 حكمه: ذهب بعض الأئمة إلى القول بأن الحرية لا تتجزأ فلو أعتق جزء عبد سرت الحرية إلى باقيه، وإن كان مشتركاً بينه وبين غيره فأعتقد البعض الذي يملكه سرت الحرية إلىسائر المملوك وضمن لشريكه ما كان يملكه شريكه. فلا وجود لهذا الباب عند هؤلاء.

وذهب الإمام أحمد رضي الله عنه إلى أن الحرية تتجزأ وهو قول بعض الصحابة، كما استند إلى ما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال في العبد يُعتق بعضه: «يرث ويورث على قدر ما يعتق منه».

طريقة حل مسائله:

إذا وجد مبعض نصفه حرّ نحل مسألته على طريقة مسائل الختنى الذي لا يُرجى اتضاح حاله. (فراجع الطريقة بالتفصيل هناك).

وإليك أمثلة توضح ذلك:

مثال (١): ماتت عن: زوج وشقيق وابن نصفه حر.

			٢	١	
٨	٢	٤			
٣	١	١	زوج	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$
٢	١	٠	شقيق	م	م
٣	٠	٣	ابن مبعض نصفه حرّ	م	م

حرية رقم

فقد جعلنا للحل مسألتين قدرنا المبعض في الأولى كامل الحرية وقدرنا في الثانية كامل الاسترقاء، ثم أخرجنا مُضاعف أصل المسألتين وقسمناه على كلٍّ منها، ووضعنَا الناتج كجزء سهم لأصل المسألة ثم ضربنا المُضاعف في اثنين وجعلنا الناتج أصل الجامعة. ثم ضربنا سهم كلٍّ وارث في جزء السهم من كل مسألة وجمعنا الناتج من المسألتين ووضعنَا تحت أصل الجامعة. وبذلك تكون قد أعطينا كل وارث ما يستحق مع وجود المبعض معه.

مثال (٢) : مات عن : أم وعم وابن مبعض نصفين .

			٢	١	
١٢	٣	٦			
٣	١	١	أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$
٤	٢	٠	عم	م	ع
٥	٠	٥	ابن مبعض نصفين	م	ع

حرية رقم

ملاحظة : هذه الطريقة لا يُحل بها إلا المسائل التي فيها مبعض نصفين . أما إذا كان ثمنه حرّاً أو رُبّعه أو سدسـه فالطريقة تبقى عقلية ولا تطبق هذه الطريقة عليها .

أسئلة وتمارين

- ١ - عُرِّف المبعض .
- ٢ - ما حُكمـه؟
- ٣ - اذكر أقوال العلماء فيه .
- ٤ - هلـك عن بنت وبنـت ابن وأخ شقيقـه نصفـه حرّ .
- ٥ - هلـكت عن زوجـها نصفـها حرّ وأخ لأـب .
- ٦ - مات عن زوجـة وابن نصفـه حرّ وعم .

محتوى الكتاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧	ملحق :	٧	تقديم
٤٨	١ - جدول الوراثين من الرجال	٩	علم الفرائض
٥٠	٢ - جدول الوراثات من النساء	٩	تعريفه
٥٥	باب التعصيب	٩	الحقوق المتعلقة بالتركة
٥٥	العصبة بالنفس	١١	أركان الإرث
٥٧	العصبة بالغير	١١	شروط الإرث
٥٨	العصبة مع الغير	١٢	أسباب الميراث
٥٩	العصبة السببية	١٣	موانع الإرث
٦٣	ملحق :	١٦	الوارثون من الرجال
٦٤	١ - جدول بأنواع العصبة	١٧	الوارثات من النساء
٦٥	باب الحجب	١٨	الفروض المقدّرة
٦٥	أقسام الحجب	٢١	أصحاب النصف
٧١	الأخ المبارك	٢٥	أصحاب الربع
٧١	الأخ المسؤول	٢٥	أصحاب الثمن
٧٤	المسألة المشتركة	٢٨	أصحاب الثنين
٧٧	باب الجد والإخوة	٣٢	أصحاب الثالث
٨٩	المعادة	٣٣	المُسَلَّطان الغَرَاوِيَّان
٩٦	المسألة الأكدرية	٣٥	أمور انفرد بها أولاد الأم
٩٩	باب الحساب	٣٩	أصحاب السادس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب المتناسخة	١٢١	الفصل الأول: التأصيل	٩٩
باب الرد	١٢٩	الفصل الثاني: العَوْل	١٠١
باب الختى المُشْكِل	١٣٥	الفصل الثالث: أنواع المسائل	
باب المفقود	١٤٥	من حيث: العَدْل والنقص	
باب العمل	١٥١	والعَوْل	
باب ميراث الهدمى والغرقى		الفصل الرابع: التصحيح	١٠٧
والحرقى ونحوهم	١٥٥	باب قسمة الترکات	١١٥
باب ميراث ذوى الأرحام	١٦١	الفصل الأول: قسمة الترکة	
باب الإرث بالولاء	١٦٩	على الورثة	١١٥
باب المبعض	١٧٢	الفصل الثاني: قسمة الترکة	
		على الغرماء	١١٩